



سلطنة عُمان
كلية العلوم الشرعية

بحث تخرج بعنوان:

القرينةُ الجالِيةُ

وأثرها في فهم النص عند الأصوليين

عمل الطالب :

محمود بن سعيد بن خلفان العويدي

المشرف :

د. إبراهيم بن راشد الغماري

العام الأكاديمي :-

1437هـ - 2016م / 1438هـ - 2017م

إهداء

بعد تصحيح النية لله تعالى، وطلب مرضاته أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

- مشايخي الذين بذلوا قصارى جهدهم في تعليمي وإرشادي، فغفر الله لهم.
- والديّ العزيزين اللذين بذلا جهدا في تربيّتي، فأسهرنا عينا وأنفقا مالا لأكون حيثما أطمح أن أكون، فجزاهما الله خير الجزاء.
- أهلي وأقاربي وزملائي الذين تحمّلوا اشتغالي عنهم، والوفاء بواجبي تجاههم، فأسأل الله أن يجمعني بهم في الجنة.
- ولا أتردد لحظة في إهداء زوجتي (أم آية والجلندى) التي كانت نعم الزوجة والمعين سيما عند اشتداد الأمر، فكانت تردد عبارتها: "ما أطيب الراحة بعد التعب"، فأسأل الله أن يجمعني بها في الآخرة كما جمعني بها في الدنيا.

شكر وعرفان

توفيق من الله وبعد رحلة بحث واطلاع تكللت بإنجاز كتابة بحث التخرج، أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث من: أساتذة أشرفوا على تكوين طلبة كلية العلوم الشرعية تكوينًا علميًا ، وقائمين على مكتبي كلية العلوم الشرعية، ومسجد جامعة السلطان قابوس، وإخوتي طلبة العلم في الكلية فلهم مني أرقى وأثن عبارات الشكر والعرفان، وأخص منهم مشرف هذا البحث الدكتور: إبراهيم بن راشد الغماري ، الذي تفضل بالإشراف على بحث التخرج، و الذي تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات في نسج كلمات الشكر على ما قدمه وبذله من نصائح وتوجيهات، و على ما فتحه لي من مغاليق البحث في هذا الموضوع وسبر أغواره؛ فإنه لم يأل جهدًا في إرشادي وتوجيهي أثناء عملي في البحث.

ملخص البحث:

اسم البحث: القرينة الأصولية وأثرها في فهم النص عند الأصوليين

اسم الباحث: محمود بن سعيد بن خلفان العويدي

اسم المشرف: د. إبراهيم بن راشد الغماري

اسم المناقش: د. محمد البشير

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في الوقوف على معنى القرينة الحالية عند الأصوليين باعتبارها نوعاً من أنواع القرائن التي اعتنى بها الأصوليون في مؤلفاتهم الأصولية.
- الوقوف على أهمية القرينة الحالية ودورها في فهم مقتضيات الألفاظ الواردة في النص الشرعي.
- فهم بعض أسباب خلاف العلماء في فهم النصوص الشرعية مع اتفاقهم في ثبوت الدليل، بالنظر إلى اختلافهم في النظر إلى اعتبار القرينة الحالية وأثرها.
- إثبات عناية الأصوليين بعنصر المقام الذي يدّعي بعض المعاصرين أنه عنصر غائب في نظر الأصوليين عند استنباطهم الأحكام من النصوص الشرعية.

خطة البحث:

العنوان: القرينة الحالية وأثرها في الخطاب الشرعي عند الأصوليين

الفصل الأول

تعريف القرينة الحالية وأنواعها وخصائصها ومصادر الوقوف عليها

ويندرج فيه مبحثان:

المبحث الأول: دلالة مصطلحات موضوع البحث

المبحث الثاني: أنواع القرينة الحالية وخصائصها ومصادر الوقوف عليها

الفصل الثاني

أثر القرينة الحالية في فهم النص

ويندرج فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر القرينة الحالية في الأمر والنهي

المبحث الثاني: أثر القرينة الحالية في العموم والخصوص

المبحث الثالث: أثر القرينة الحالية في البيان والإجمال

الخاتمة والفهارس

نتائج البحث:

١. على الرغم من كثرة ورود مصطلح القرينة الحالية أو ما يدل عليها في كتب الأصول فإن الأسبقين لم يعطوا تعريفاً واضحاً يبين حقيقتها، ومدى تأثيرها، والتعريف المختار هو: (الكيفية والهيئة المقترنة بخطاب الشارع والمؤثرة فيه تأثيراً ما)، وتعد وصف القرائن الحالية وصفاً دقيقاً عند الأصوليين لا يعني عدم اعتبارها في المباحث الأصولية، والفروع الفقهية.
٢. فهم النصوص الشرعية مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقرائن الحالية حيث إنها تعين على فهم مراد الشارع فهما تاماً.
٣. تدخل القرينة الحالية في المباحث الأصولية المختلفة، ومن ذلك دخولها في باب الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإجمال والبيان.
٤. غني الأصوليون بمختلف الأحوال التي تصاحب النص، ولا صحة لما يدّعيه بعض المعاصرين من إغفال الأصوليين لعنصر المقام في تلقي النص الشرعي عند مناقشتهم لقضية: تاريخية النص.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية تتبوأ مكانة عظيمة في استنباط الأحكام التي يحتاجها الناس لصالح دينهم ودنياهم، ولما كان أصول الفقه بمسائله وفصوله هو المعين على الفقه، وأداة الوصول إلى استنباط أحكامه، فقد اعتنى علماء الأصول من المتقدمين والمتأخرين بتقعيد أصوله وترسيم خطوطه باعتباره أساس النظر والاجتهاد لفهم النصوص الشرعية على أسس سليمة وقواعد صحيحة.

ومن المعلوم أن النظر الأصولي يقوم في منهجيته على مراعاة اللفظ في جميع أبعاده، فقد نظروا في النصوص الشرعية بصورة كاملة وفق سياقها الشرعي وما يحف بها من قرائن مقالبة أو حالية؛ لأن النص الشرعي إذا أخذ في معزل عن سياقه اللفظي والحالي قد يجعل معنى النص قاصراً عند الناظر فيه، ولذلك فقد اعتنى الأصوليون بدراسة النصوص الشرعية وكل ما يؤثر في فهمها، ومن ذلك عنايتهم بموضوع القرائن حيث إن قارئ كتب الأصول لا يكاد يقرأ مؤلفاً من مؤلفاتهم إلا ويجد فيها ذكراً لها وبياناً لأثرها في فهم النص، وقد رأيتُ أن أبحث في نوع من أنواع القرائن الوارد ذكرها عند الأصوليين وهي (القرينة الحالية)، رغبةً مني في الإلمام بمسائلها وتأثيرها في النص الشرعي من ناحيتي التنظير والتطبيق؛ لذلك اخترتُ موضوع بحث التخرج ليكون بعنوان: (القرينة الحالية، وأثرها في فهم النص عند الأصوليين).

أهمية الموضوع:

تظهر أسباب اختيار الموضوع من خلال التعرف على أهمية موضوع البحث في ضوء النقاط

الآتية:

- الوقوف على معنى القرينة الحالية عند الأصوليين باعتبارها نوعا من أنواع القرائن التي اعتنى بها الأصوليون في مؤلفاتهم الأصولية.
- الوقوف على أهمية القرينة الحالية ودورها في فهم مقتضيات الألفاظ الواردة في النص الشرعي
- فهم بعض أسباب خلاف العلماء في فهم النصوص الشرعية مع اتفاقهم في ثبوت الدليل بالنظر إلى اختلافهم في النظر إلى اعتبار القرينة الحالية وأثرها.
- إثبات عناية الأصوليين بعنصر المقام الذي يدّعي بعض المعاصرين أنه عنصر غائب في نظر الأصوليين عند استنباطهم الأحكام من النصوص الشرعية.
- التمثيل ببعض التطبيقات الفقهية في القواعد الأصولية المتعلقة بالقرينة الحالية، باعتبار أن التطبيق الفقهي هو المقصود من مسائل الأصول وقواعده.

ويهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم القرينة الحالية عند الأصوليين، والتعرف على أهم مسائلها، وقد جعلتُ البحث مشتملا على مقدمة وفصلين وفيها مباحث كل ذلك بعد المقدمة التي بينتُ فيها الموضوع ومجال البحث فكانت خطة البحث كالآتي :

الفصل الأول: تعريف القرينة الحالية و أنواعها وخصائصها ومصادر الوقوف عليها

المبحث الأول: بينتُ فيه دلالة مصطلحات البحث في مطلبين:

المطلب الأول: الدلالة الإفرادية للقرينة الحالية

المطلب الثاني: الدلالة اللقبية للقرينة الحالية

المبحث الثاني: خصائص القرائن الحالية المؤثرة في فهم النص عند الأصوليين ومصادرها و أنواعها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خصائص القرينة الحالية

المطلب الثاني: مصادر القرائن الحالية

المطلب الثالث: أنواع القرينة الحالية

الفصل الثاني: بيان أثر القرينة الحالية في فهم النص الشرعي، في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر القرينة الحالية في مسائل الأمر و النهي

المبحث الثاني: أثر القرينة الحالية في إفادة العموم أو الخصوص

المبحث الثالث: أثر القرينة الحالية في البيان والإجمال

وأخيرا الخاتمة والفهارس والمصادر.

منهج البحث:

اعتمد الطالب في بحثه على تتبع ما قاله الأصوليون في تحديد المراد بالقرينة الحالية وخصائصها ومصدرها من مظان وجودها في كتب الأصول، والخلوص إلى وصف كافٍ لما قاله الأصوليون في الموضوع، ونقل ما قالوه فيها ثم تحليل كلامهم حولها، مع التركيز على أثرها في النص، وقبل الحديث عن أي مسألة أصولية يمهّد لها بما يوضحها، ويكتفي بما يحتاج إليه من التقديم لها، والمنهج المتبع يتضمن جانبين:

➤ **جانب الموضوع:** الاعتماد على المصادر الأصولية واللغوية والفقهية في كل مسألة بحسبها مع عدم مراعاة الترتيب الزمني للمؤلفات؛ لأن الهدف هو الوقوف على دور القرينة الحالية وتفعيلها عند الأصوليين.

➤ **جانب التنسيق والناحية التنظيمية والشكلية:** مراعاة ضوابط إخراج البحث الصادر من لجنة البحوث بكلية العلوم الشرعية، وتعليمات المشرف

الصعوبات:

➤ تشتت الموضوع المتعلق بالقرينة الحالية في مباحث متعددة ومسائل مختلفة مما سبب للباحث نوعاً من الارتباك في إثبات الأنواع والأقسام والخصائص وغيرها عند الأصوليين فجعل الباحث يختار تقسيمات لم يذكرها المتقدمون.

➤ صعوبة الوصول إلى الرسائل العلمية الجديدة المتعلقة بالموضوع، وهي غالباً ما تكون عبارة عن ملخصات في مجلات علمية محكمة.

➤ حاجة البحث إلى الاستقراء في فنون متعددة غير الأصول سيما تلك العلوم المتعلقة بعلوم اللسانيات.

➤ اختلاط عنصر المقام مع السياق في التناول المعاصر يجعل معرفة الفرق بين السياق والحال فيها نوع من المشقة.

وأخيراً أسأل الله أن يوفقني لإتمام البحث في هذا الموضوع، كما أسأله تعالى أن يوفقني للصواب بنيتي لا بعلمي القاصر عن بلوغ المراد، وأستشهد بما كتبه أستاذ البلغاء، القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصفهاني، معذراً عن كلام استدركه عليه: "إنه قد وقع لي شيء، وما أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك به، وذلك أنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر"^(١)، وهو حالي عند كتابة بحث التخرج هذا، فأرجو ممن يقف على هذا البحث أن يستصحب حالي وضعف مقالي حيث إني في مرحلة الطلب الابتدائية، وأسأل الله تعالى أن يجعل ما ذكرته في هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني كل تجاوز أو سهو أو تقصير، إنه نعم المولى ونعم النصير.

محمود بن سعيد العويدي

٢٨ رجب ١٤٣٨ هـ

(١) هذا النص ليس للعماد الأصفهاني كما هو شائع، وإنما هو للقاضي عبد الرحيم البيساني في رسالته إلى العماد الأصفهاني. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧ هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر:

١٩٤١ م، ج ١، ص ١٤

الفصل الأول

تعريف القرينة الحالية وأنواعها وخصائصها ومصادر الوقوف عليها

ويندرج فيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفردات البحث

المبحث الثاني: أنواع القرينة الحالية وخصائصها ومصادر الوقوف عليها

المبحث الأول

دلالة مصطلحات موضوع البحث

المصطلحات لها دور مهم في الكشف عن المفاهيم والموضوعات التي يحصل بها التصور الصحيح لموضوع البحث، والحكم على الشيء فُتِّعَ عن تصوره، لذلك سأتناول مفردات البحث (القرينة) . (الحال) فأبين معنى كل واحد منهما لغة واصطلاحاً، وبهذا تعرف الدلالة ، ثم أذكر معنى القرينة الحالية بمعناها اللقي المركب في مطلبين:

المطلب الأول: الدلالة اللفظية للقرينة الحالية:

قبل الشروع في تعريف (القرينة الحالية) باعتبارها مركباً يلزم البدء في تعريف كل لفظ على حدة؛ ذلك أن المصطلح هو مركب نعني من لفظتين: القرينة والحالية، وهنا ضُمت كلمة الحالية إلى القرينة؛ لذلك سأتناول كل لفظة مفردة من ناحية المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقرينة والحالية في هذا المطلب، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القرينة

أولاً: تعريف القرينة في اللغة:

القرينة مفرد، وتجمع على قرائن، والقرينة مؤنث القرين على وزن فعيلة من الفعل الثلاثي (قرن) وبابه^(١): ضَرَبَ وَنَصَرَ، يقول ابن فارس^(٢): "القاق والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، وشيء ينتأ بقوة وشدة"^(٣)، والمصدر منه (الْقَرْنُ)، والقَرْنُ: "شَدُّ الشَّيْءِ إِلَى الشَّيْءِ وَوَصْلُهُ إِلَيْهِ وَقَدْ قَرَنَهُ إِلَيْهِ قَرْنًا"^(٤)، وإليه ذهب ابن سيده^(٥) الذي قال: "وقرن الشيء بالشيء، وقرنه إليه يقرنه قرنا: شده إليه"^(٦) ويأتي (القَرْنُ) في اللغة على معانٍ كثيرة ذكرتها

(١) مختار الصحاح، مُجَدِّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، ت: يوسف الشيخ مُجَدِّد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٢٥٢

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩ - ٣٩٥هـ)، أبو الحسين من أئمة اللغة والادب، أصله من قزوین، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و (المجمل)، و (الصحاحي) في علم العربية، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، و (النيروز)، و (الاتباع والمزاوجة) و (الحماسة المحدثه)، و (ذم الخطأ في الشعر) و (اللامات) و (أوجز السير لخير البشر). الأعلام، خير الدين بن محمود بن مُجَدِّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط ١٥، مايو ٢٠٠٢م، ج ١، ص ١٩٣، و (وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أحمد بن مُجَدِّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١هـ)، ت: إحسان عباس دار صادر - بيروت، ط ١، ج ١، ص ١١٨.

(٣) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، ت: عبد السلام مُجَدِّد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج ٥، ص ٧٦

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج ٣٥، ص ٥٣٤

(٥) ابن سيده (٣٩٨ - ٤٥٨هـ = ١٠٠٧ - ١٠٦٦م)، علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، أبو الحسن، ولد بمرسية (في شرق الأندلس)، وانتقل إلى دانية فتوفي بها، كان ضريرا (وكذلك أبوه)، صنف "المخصص" سبعة عشر جزءا، وهو من أئمن كنوز العربية، و "الحكم والمحيط الأعظم"، و "شرح ما أشكل من شعر المتنبي" و "الأنيق" في شرح حماسة أبي تمام، ست مجلدات، وغير ذلك. الأعلام، الزركلي، ج ٤، ص ٦٤

(٦) لسان العرب، مُجَدِّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤هـ، ج ١٣، ص ٣٣٥

المعاجم اللغوية، أختار منها معنيين أرى أن لهما علاقة بموضوع البحث وهما (المصاحبة، والجمع والضم) ،
وتفصيل ذلك كالآتي :

(أ) المصاحبة:

تقول: قارنته أي صاحبه^(١)، وتقارنوا أي تصاحبوا وجاءوا مقترنين أي مصطحبين، والقَرِينُ:
المصاحِبُ^(٢)، ومنه ما يُطلق على الزوجة أنها قرينة للرجل، وعلى الزوج أنه قرين للمرأة، وكذلك يُقال
للسديق قرين؛ لملازمته ومصاحبه صديقه باستمرار^(٣)، ومنه ما ورد: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن»^(٤) أي: "مُصاحِبُهُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالشَّيَاطِينِ"^(٥)، ومنه قول القائل: اقترن به أي صاحبه، يقول ابن منظور^(٦): "قَارَنَ الشَّيْءُ
الشَّيْءَ مُقَارَنَةً وَقِرَانًا: اقْتَرَنَ بِهِ وَصَاحِبَهُ"^(١).

(١) أساس البلاغة، محمود بن عمرو بن أحمد، الزنجشري، (المتوفى: ٥٣٨هـ)/ت: مُجَدِّدُ باسِلِ عِيُونِ السُّود، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٢، ص ٧٣. و **الصحاح في اللغة**، (الصحاح في اللغة)، إسماعيل بن حماد الجوهري
الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ج ٦،
ص ٢١٨٠

(٢) **تاج العروس**، الزبيدي، ج ٣٥، ٥٤١، **القاموس المحيط**، مُجَدِّدُ بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، ت: مكتب ت التراث
في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُجَدِّدُ نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م ج ١، ص ١٢٢٤.

(٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن مُجَدِّدُ بن علي الفيومي ثم الحموي، (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية -
بيروت ج ٢، ص ١٥٨

(٤) رواه مسلم، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، رقم الحديث: ٢٨١٤، **المسند الصحيح**
المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: مُجَدِّدُ فؤاد عبد الباقي، دار
إحياء التراث العربي - بيروت

(٥) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن مُجَدِّدُ بن مُجَدِّدُ بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)،
المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩، ت: طاهر أحمد الزاوي - محمود مُجَدِّدُ الطناحي، ج ٤، ص ٥٤

(٦) مُجَدِّدُ بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (٦٣٠ - ٧١١ هـ) صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوى
الحجة، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الانشاء بالقاهر. انظر: **الأعلام**، الزركلي، ج ٧، ص ١٠٨

ب) الجمع والضم^(٢):

كل ما يُقرن به بين شيئين فهو من القرآن بمعنى الجمع، جاء في معجم الصحاح: "قَرَنْتُ البعيرين أَقْرُنُهُمَا قَرْنًا، إذا جمعتَهُما في حبلٍ واحدٍ، وذلك الحبل يسمى القرآن"^(٣)، ومنه حديث ابن عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (الحياءُ والإيمانُ في قَرْنٍ) أي مَجْمُوعَانِ فِي حَبْلٍ أَوْ قِرَانٍ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ إبراهيم: ٤٩ ، والقُرُونُ: الذي يجمع بين تمرتين في الأكل، وقرن بين الحج والعمرة أي: "جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَنِيَّةً وَاحِدَةً وَتَلْبِيَةً وَاحِدَةً وَإِحْرَامَ وَاحِدٍ وَطَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ"^(٤)، وأقرن إذا جمع بينهما، وأعطاه بعيرين في قرْنٍ وفي قران وهو حبل يقرنان به.

وبالنظر إلى المعنى اللغوي للقرينة نجد أنها تتسع لمعان كثيرة، ولكن مجال البحث يبحث جانباً متعلقاً بمعنى معين له علاقة بالوضع اللغوي، ولا يتضح من خلال ما ذكره أهل اللغة إشارة إلى التطور الدلالي للقرينة بحيث نستطيع التفريق بين استعمالها حقيقة أو مجازاً، فإن أغلب المعاني التي ذكرتها المعاجم نجدها مستعملة، ومن خلال ما تقدم فإن المعنى اللغوي الأقرب إلى الموضوع هو المصاحبة؛ لأن الأصوليين يذكرون القرينة بمعنى أنها أمر يُصاحب النص، ومع ذلك فإن معنى الجمع والضم ليس ببعيد إذا كانت تُستعمل بمعنى ما يمكن جمعه أو ضمه بالنص ليكتمل الفهم الصحيح للمراد من النص، ومن ذلك ما قاله صاحب كتاب العدة في أصول الفقه عند حديثه عن القرينة المتصلة حينما قال: "لأن

(١) لسان العرب، مُجَدِّد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر -

بيروت ط ٣ - ١٤١٤ هـ، ج ١٣، ص ٣٣٦.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، ج ٢، ص ٥٠٠.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج ٦، ص ٢١٨١.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، ج ١٣، ص ٣٣٦.

كلام صاحب الشريعة وإن تفرق؛ فإنه يجب ضم بعضه إلى بعض"^(١)، ومنه أن بعض الأصوليين يطلق على القرينة الضميمة^(٢)

ثانيا: تعريف القرينة في الاصطلاح

أما تعريف القرينة في اصطلاح الأصوليين، فقد ذكر الأصوليون لفظة القرينة بكثرة في مؤلفاتهم الأصولية، ومع ما ذكر من إشارات في تعريف القرينة في ثنايا المسائل الأصولية والتطبيقات الفقهية إلا أننا لا نكاد نجد تعريفاً اتفقت ألفاظه عند الأصوليين في مصنفاتهم؛ إذ أننا نجدهم يذكرون القرائن وعلاقتها بالمعنى دون التعرض إلى مفهومها في الغالب، ولعل ذلك لوضوح معنى القرينة عندهم أو لصعوبة ضبط القرينة ووصفها بما تتميز به^(٣)، أو لاتحاد مفهومها اللغوي والاصطلاحي.

وعلى الرغم من ورود القرينة في أبواب متعددة من أبواب العلم فإن البحث مختصٌ بالنظر إلى القرينة وأثرها عند الأصوليين، لذلك فإنني سأذكر تعريفات القرينة في اصطلاح أهل البلاغة والأصول، لاتفاق اعتباراتهم كما يظهر بالنظر إلى مصطلح القرينة التي تكشف مفهوم الكلام وتؤثر في معنى النص، ولأن النص كان محور اهتمام النحويين والأصوليين.

لم يفرد المتقدمون للقرينة بحثاً مستقلاً يعرفون القرينة من خلالها، ولكن نجد أنهم يعرفونها في ثنايا مناقشة المسائل الأصولية، إلا أن هناك من بحث تعريف القرينة في كتب التعريفات والاصطلاحات، فقد جاء في التعريفات أن القرينة هي: "أمرٌ يشير إلى المطلوب"^(٤)، وقوله: (أمر) يعني شيء ما سواء كان

(١) العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ج٢، ص ٥٤٦

(٢) المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، وت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧، ج١، ص ١٢٥

(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج١، ص ٢١٩

(٤) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١٧٤، القطعية من الأدلة الأربعة، محمد دمي دكوري. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ص ١٥١

قولاً أو فعلاً أو حالاً، وقوله: (يشير) يعني الإيماء إلى شيء ما باليد أو العين أو الحواجب أو غير ذلك، وقوله: (إلى المطلوب) أي المعنى المراد، وعرف أيوب الحسيني القرينة بقوله: "هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود أو سابقه" ^(١)، وعرفها القرافي ^(٢) بقوله: "هي الأمانة المرشدة للسامع أن المتكلم أراد المجاز" ^(٣)، وجاء في كشف اصطلاحات الفنون بأنها: "الأمر الدال على الشيء من غير الاستعمال فيه" ^(٤)، وعرفها الشيرازي ^(٥) بقوله: "ما يبين معنى اللفظ ويفسره" ^(٦)، ومن يتأمل هذه التعريفات في سياقها يجد أن هذه التعريفات جاءت في سياقات التمثيل والبيان لمعنى القرينة وأثرها لا التعريف الحدي لها، لذلك نجد أن أكثر هذه التعريفات لا يمكن اعتبارها جامعة لجميع ما يمكن أن يدخل في المصطلح، ولا مانعاً عن دخول غير أقسام المصطلح فيه؛ فإن

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي (المتوفى: ١٠٩٤ هـ)، ت: عدنان درويش - مجّد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، ص ٧٣٤

(٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م)، من علماء المالكية، وإلى القرافة (الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جلية في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية. الأعلام، الزركلي، ج ١، ص ٩٤، و معجم المؤلفين، عمر بن رضا (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ج ١، ص ١٥٨

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي مجّد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٢، ص ٨٧٥

(٤) كشف اصطلاحات الفنون، مجّد بن علي بن مجّد التهانوي (ت ١١٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية - لبنان، ج ٣، ص ٥٧٥

(٥) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ) فآتم ما بدأ به من الدرس والبحث، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها عاش فقيراً صابراً، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناضراً، ينظم الشعر، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبية) و (المهذب) في الفقه، و (التبصرة) في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) في أصول الفقه، وشرحه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل، مات ببغداد. نقلاً عن: الأعلام، الزركلي، ج ١، ص ٥١.

(٦) التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، ت: مجّد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤٠٣، ص ٣٩

تعريف الجرجاني جعل القرينة في إفادتها للمعنى تكون بالإشارة فقط بينما القرينة قد تكون صريحة كما هو في القرائن المقالية، ويعترض على تعريف صاحب كشف اصطلاحات الفنون بأنه حصر القرائن خاصة بالمجاز فيكون تعريفه غير جامع لمعنى القرائن؛ لأن القرائن تكون في الحقيقة كما تكون في المجاز، ويُعترض على تعريف الشيرازي بأنه غير مانع من دخول كل ما من شأنه تبين معنى اللفظ وتفسيره، فلا يمنع دخول النص مثلاً؛ لأن النصوص الصريحة قد تبين ألفاظاً أخرى وتفسرها.

أما علماء الأصول المعاصرين فقد حاولوا ضبط القرينة بذكر أوصافها آخذين بأقوال المتقدمين حول القرينة وأثرها في توجيه الفهم للنص، ومن الذين عرّفوا القرينة اصطلاحاً مصطفى الزرقاء، فقال: "كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"^(١) إلا أن هذا التعريف لا يخلو من اعتراض حيث إنه قيد الأمانة بوصف الظهور، وهذا القيد لا يستقيم مع جميع القرائن فلا ينطبق عليه أن يكون جامعاً، أما أيمن صالح^(٢) يرى أن الأليق بالاستخدام الأصولي للقرينة أن نعرّفها بقولنا: (دليل يقتزن بخطاب فيؤثر عليه تأثيراً ما)^(٣)، وقوله (دليل) يعني به في اصطلاح الأصوليين والذي يُعرف بأنه: "المرشد إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن"^(٤)، وقوله (يقتزن بخطاب ما) أي يصاحب الكلام حقيقة أو اعتباراً، وقوله (فيؤثر عليه تأثيراً ما) إخراج لما يبعد تأثيره في الكلام.

ويمكن أن نلتمس من خلال تناول العلماء المتقدمين والمتأخرين للقرينة أن القرينة في الاصطلاح: هي أمر يصاحب النص فيؤثر في دلالته، فقولنا: (أمر) يعني كل شيء سواء كان قولاً أو فعلاً أو إشارة أو حالاً أو عرفاً أو غير ذلك، وقولنا: (يصاحب النص) أي يقارنه، وبهذا نخرج الذي يدل

(١) المدخل الفقهي العام، مُجّد مصطفى الزرقاء، مكتبة دار البيان. دمشق، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ج ٢، ص ٩٣٦

(٢) (معاصر)، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، ولد ١٩٧٠ م في المملكة الأردنية الهاشمية، حاصل على شهادة الدكتوراة من الجامعة الأردنية ٢٠٠١ م تخصص الفقه وأصوله، مهتم بقضايا أصول الفقه وفقه المعاملات، وله عدد من المؤلفات منها: (أثر تحليل النص في دلالاته)، و (القرائن والنص). (معاصر) انظر: كتاب: القرائن والنص، التعريف بالمؤلف

(٣) القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عن الأصوليين، العبد خليل أبو عيد و أيمن صالح/ دراسات. علوم الشريعة والقانون، مج محكمة، مجلد ٣، العدد ١، ٢٠٠٧ م، ص ٤

(٤) كشف اصطلاحات الفنون، التهانوي، ج ٣، ص ١٢٨

بنفسه على المراد، أما (فيؤثر في دلالة فيه) إخراج لما يبعد تأثيره في النص، ويظهر وجه الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي للقرينة، في كون الجامع المشترك بينهما يتمثل في معنى المصاحبة بين شيئين، مع وجود قيد آخر في المعنى الاصطلاحي الذي يقيد المصاحبة أنها تحمل معنى، وأن في طياتها بيان ودلالة على أمر ما.

الفرع الثاني: تعريف الحال

أولاً: تعريف الحال في اللغة:

يقول ابن منظور: "الحال: كَيْفَةُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَالْجَمْعُ أَحْوَالٌ وَأَحْوَالٌ"^(١)، فهو بمعنى الكيف والصفة للشيء وما ذكره ابن منظور يحمل معنى الصفة الملازمة للإنسان، والحالة: "واحدة حال الإنسان وأحواله"^(٢)، والحال: "الوقت الذي أنت فيه"^(٣)، و"هَيْئَةُ الْحُلُول"^(٤)، ويقال للمرأة حليت وهي حال وحالية"^(٥): استفادت حلياً أو لبسته أي صارت ذات هيئة بعد لبسها للحلي، ويأتي الفعل حال كذلك بمعنى: "كل ما حجز بين شيئين فقد حال بينهما حولاً"^(٦)، والفعل حال بمعنى تغير من شيء إلى شيء.

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج ١١، ص ١٩٠، و مجمل اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا بن مُجَدِّد بن حبيب المتوفى (٣٩٥ هـ)، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ج ١، ص ٢٦٠، والمحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨ هـ)، ت: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٤، ص ٨

(٢) الصحاح، الجوهري، ج ٤، ص ١٦٨٠

(٣) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ج ٤، ص ٩

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ج ٢، ص ٥٢٦

(٥) مجمل اللغة، ابن فارس ج ٣، ص ٤٤٢

(٦) المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده ج ٤، ص ٧

وبالوقوف على المعاني الواردة في المعاجم، يمكن القول بأن الحال يقصد به الكيفية والظروف المحيطة والهيئة التي يكون عليها الإنسان.

ثانياً: تعريف الحال في الاصطلاح

جاء في الكليات: "الحال: بيان الهيئة التي عليها صاحب الحال عند ملابسة الفعل له واقعا منه أو عليه"^(١)، وقد ورد مصطلح الحالية أو الحال كثيرا عند ذكر القرائن وتأثيرها في معنى النص الشرعي عند الفقهاء والأصوليين^(٢)، ومن ذلك قولهم: "أن يفتن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم"^(٣)، ولكن لا أكاد أجد من عرّف الحال تعريفاً حدياً بمعناه الأصولي إلا ما يمكن حمله على التعريف بالمثال عند حديثهم عن شهادة حال المتكلم، أو أسباب ورود النص واختلاف فهمه بالنظر إلى الأحوال المصاحبة للنص، واختلاف عبارات الأصوليين في وصف الأحوال المتعلقة بصدور النص لا يؤثر في المعنى المقصود منه؛ لأنهم يتفقون على أثرها بوجه من الوجوه، ويمكننا القول أن الحالية أو الحال عند الأصوليين لا تختلف عن معناها اللغوي، فيكون الحال بمعنى: هيئات وكيفيات وملابسات مصاحبة للخطاب، أو هو المقام الذي ورد فيه الخطاب.

(١) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي، ص ٣٧٥

(٢) أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت ط ١، ١٤٠٧، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ج ١، ص ٣٧٨، ٣٨٦، وغيرها

(٣) أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، مسألة: قرينة الحال للحاليف

المطلب الثاني: تعريف القرينة الحالية بالمعنى اللقبي

بعد تناول تعريف القرينة الحالية بالمعنى الإضافي فإن هناك أهمية لتناول تعريف القرائن الحالية بالمعنى اللقبي، وسأتناول تعريف القرينة الحالية عند المتقدمين والمعاصرين في فرعين، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف القرينة الحالية عند القدامى

يظهر من المؤلفات الأصولية أن التعريف الاصطلاحي للقرينة الحالية لم يظهر على نحو جلي عند القدامى إلا ما وردت الإشارة إليه بوجه عام، ومن ذلك نجد أن السبكي^(١) عرّف القرينة الحالية بقوله: "هي هيئة صادرة من المتكلم عند كلامه"^(٢)، وقريب منه كان تعريف الرازي إلا أنه أورد ذلك عندما تحدث عن تأثير الحقيقة والمجاز بالقرائن الحالية حيث قال: "أن يقتزن الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم دالة على أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز"^(٣)، ومن يتأمل هذه التعريفات يجد أنها لم

(١) السبكي، تقي الدين (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ، ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي، فقيه شافعي مفسّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، ولد بسُنك (قرية مصرية من قرى محافظة المنوفية) وإليها ينسب، رحل إلى الإسكندرية، ثم إلى دمشق، ثم إلى الحرمين الشريفين، وأخيراً إلى القاهرة واستقر بها، تولى قضاء الشام فكان نزيهاً لا يخشى في الله لومة لائم، له من المصنفات نحو مائة وخمسين مؤلفاً ألحقه الصلاح الصفدي بالغزالي قائلاً: الناس يقولون ما جاء بعد الغزالي مثله، وعندني أنهم يظلمونه بهذا وما هو عندي إلا مثل سفيان الثوري، وعده السيوطي من المجتهدين وكان يلقب في عهده بشيخ الإسلام، من مصنفاته: (تفسير القرآن) و(شرح المنهاج في الفقه للنووي)؛ (شرح المنهاج) في أصول الفقه للبيضاوي، توفي بالقاهرة. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ)، ت: د. محمود مُجَد الطناحي د. عبد الفتاح مُجَد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط الثانية، ١٤١٣ هـ، ج ١٠، ص ١٣٩، والأعلام، الزركلي: ج ٤، ص ٣٠٢.

(٢) الإبهام في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي) (المتوفى سنة ٧٨٥ هـ)، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده عبد الوهاب/دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ج ١، ص ٣٤٢.

(٣) المحصول، الرازي، ج ١، ص ٣٣٢.

تتعد كونها توصيفات وأنها نظرت إلى القرينة الحالية من جهة المتكلم فقط، لذلك لا يمكن أن تكون تعريفات جامعة للقرينة الحالية، لأن القرينة الحالية تتعلق بالمتكلم والمخاطب والظروف المحيطة بالخطاب وهذا ما تقتضيه لغة التخاطب بحيث يلزم وجود مخاطب ومتلق وظرف للخطاب، وكل هذا له علاقة في فهم النص فهما متكاملان وصحيحا، في حين نجد أن أبا الحسين البصري^(١) ذكر القرينة الحالية في سياق الأخذ بحال المتكلم به (الخطاب) فقال: هي "الأحوال التي لها نعدل بالخطاب من معنى إلى معنى مع كونه مترددا بينهما"^(٢)، وهي هنا تستغرق جميع الأحوال التي قد تؤثر في النص سواء تعلقت بالمتكلم أو غيره لكنه لا يصلح أن يكون تعريفا للقرينة الحالية؛ لأنها قد تؤثر في النص من غير أن يلزم أن يكون المعنى متردداً بين أكثر من معنى.

وذكر الغزالي أن القرينة الحالية هي: "إشارات ورموز وحركات وسوابق ولواحق لا تدخل تحت الحصر والتخمين يختص بدركها المشاهد"^(٣)، ويظهر من هذا التعريف أن كل الأحوال التي يتأثر بها النص تدخل ضمن القرائن الحالية، والأحوال منها ما هو متقدم على النص ومنها ما هو متأخر عنه ومنها ما هو مصاحب له و مؤثر فيه، ولعل من أسباب عدم عنايتهم بحد القرينة الحالية معرفتهم بها واشتغالهم بذكر ضوابطها؛ لأن عدم العناية بتعريف أنواع القرائن سمة بارزة في الحديث عن القرائن.

(١) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري (ت ٤٣٦ هـ = ١٠٤٤ م): أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها، قال الخطيب البغدادي: (له تصانيف وشهرة بالذكاء)، من كتبه (المعتمد في أصول الفقه)، و (تصفح الأدلة) و (غرر الأدلة) و (شرح الأصول الخمسة) كلها في الأصول. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٢٧٥

(٢) المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري (المتوفى: ٤٣٦ هـ)، ت: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١، ١٤٠٣، ج ٢، ص ٣٤٦

(٣) المستصفى، محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٣ هـ. ١٩٩٤، ج ١، ص ١٨٥

الفرع الثاني: تعريف القرينة الحالية عند المعاصرين

أما مصطلح القرينة الحالية عند المعاصرين فقد لقي عناية أكبر من حيث التعريف، ولعل من أسباب ذلك دخول موضوع القرائن محل العناية في الدراسات الحديثة من علوم اللسانيات، ونلاحظ أن عناية المعاصرين كانت مبنية على كلام الأصوليين والبلاغيين القدامى إلا أنها كانت أقرب إلى الضبط والحد، فقد ذكر قطب مصطفى سانو أن قرائن الأحوال هي "الأمر التي تدل على المطلوب دلالة غير مباشرة، ولا تكون صريحة"^(١)، أما أيمن صالح يرى أن القرينة الحالية هي: "كل ما احتف بالخطاب وأثر في دلالاته من غير كونه سياقاً"^(٢)، ويظهر أنه تعريف جامع لجميع الظروف والهيئات والملابسات التي تصاحب النص وتؤثر في دلالاته، وهو بذلك يقترب كثيراً من تعريف الغزالي من القدماء، إلا أنه أكثر دقة من توصيفات متقدمي أهل الأصول، وقوله: (من غير كونه سياقاً) جاء ليخرج دلالة السياق حيث إن هناك فرق في دلالة السياق والمقام من حيث كون السياق أعم من المقام، والمقام أو الحال جزء من السياق.

الفرع الثالث: التعريف المختار

بما أن تعريف القرينة الحالية لم تتفق العبارات في تعريفه رغم الاتفاق على تأثيره واعتباره في الدلالة كما يظهر من التعريفات المتقدمة، فإن تعريف القرينة الحالية الذي سأسير عليه هو أن القرينة الحالية هي: (مجموعة الظروف والصفات والهيئات والملابسات المصاحبة للنص والمؤثرة فيه)، فإن الأحوال: شاملة لجميع الظروف والصفات والهيئات والملابسات التي تصدر من المخاطب أو المخاطب أو لفظ الخطاب أو بيئة الخطاب، وقولنا: المصاحبة للنص والمؤثرة فيه؛ فإن مقتضى القرينة الحالية

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ٣٣١

(٢) القرائن والنص، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، ص ٣٠١

مصاحبتها للنص حقيقة أو تقديراً، ولا يمكن أن نعتبرها قرينة حالية إلا إن كانت مؤثرة في النص، وبذلك يخلص الباحث إلى أن تعريفات المتأخرين من علماء الأصول أدق وأقرب إلى تحديد المراد، وإن كان الأقدمون بالقرينة الحالية أعرف وإليها أسبق.

والجدير بالذكر أن القرينة الحالية بهذا المعنى ترد عند الأصوليين في مواطن كثيرة ومتعددة، ويستعملون لها المصطلحات الآتية: (شاهد الحال)، و(الحال المشاهد) و(قرائن الأحوال)، و(دلالة الحال)، و(شهادة حال المتكلم)، يطلقون عليها (قرينة المقام) بالإضافة إلى مصطلح القرينة الحالية، وهناك من يذكرها عموماً ضمن أنواع القرائن المختلفة، وغالباً ما تذكر مقابلة للقرينة المقالية^(١).

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ص ١٣٣

المبحث الثاني

خصائص القرائن الحالية و أنواعها ومصادر الوقوف عليها

اعتنى الأصوليون بالمؤثرات التي تؤثر في النص للوصول إلى مراد الشارع منه، والنص كما هو معلوم قد يكون كلاماً أو ما يقوم مقامه حاصلًا في ظرف مكاني و زمني مؤثر في معناه، ومحاولة فهمه بعيدًا عن تلك المؤثرات التي تؤثر فيه قد يغير معنى النص إلى الضد، أو إلى معنى يختلف عن مراد الشارع منه، ولما كان النص يصدر في أحوال وهيئات مختلفة، فإن تلك الأحوال المختلفة المقترنة بالنص قد تكون مؤثرة بنوع من أنواع التأثير، وقد لا تكون مؤثرة فيه؛ لذلك سأتناول خصائص القرائن الحالية وضوابط تأثيرها في النص فيه في المطلب الأول، ثم مصادر الوقوف عليها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فقد جعلته لبيان أنواع القرينة الحالية.

المطلب الأول: خصائص القرينة الحالية

يُلاحظ من تعريفات الأصوليين أن القرينة لا بد أن تتحقق فيها جملة من الخصائص لتكون معتبرة، فليس كل قرينة معدودة و مؤثرة في النص، وتلك الخصائص هي بمنزلة المعايير التي يمكن من خلالها إلحاق الأحوال المؤثرة في النص من غير المؤثرة، ومن خلال التعريفات المتقدمة وكلام أهل الأصول حول أثر القرينة نجد أن القرينة الحالية لا بد أن تكون مصاحبة للنص، وذات دلالة معينة، ومؤثرة كما أنه غير منطوق بها ابتداءً فهي غير لفظية، وهي خصائص نجدها في معظم أنواع القرائن إلا أن القرينة الحالية تمتاز عنها بكونها غير منطوق بها ابتداءً، ويمكن إجمال المعايير التي يمكن من خلالها عدُّ الأحوال قرائن حالية مؤثرة في كونها تستجمع الخصائص الوارد بيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أن تكون مصاحبة للنص:

النص لابد أن تصحبه أحوال مقترنة به اقترانا يتزامن والخطاب الشرعي الصادر عن الله أو عن رسوله، وهذه المصاحبة تكون في جميع أنواع القرائن من حيث الأصل، والمصاحبة في القرائن الحالية قد تكون حقيقية بأن تزامن صدور النص عن الشارع، وقد تكون اعتبارية بكونها من تقدير الأصولي الناظر في النص الذي يعتبر الأحوال التي صدرت من المخاطب، فهي تُضم إلى النص من قبل المجتهد، ولذلك كانت مصاحبة اعتبارية لا حقيقية، إذ إن النص لا يُتصور صدوره مجردا عن الأحوال سواءً تعلقت بالمتكلم أو المتلقي أو الزمان أو المكان، يقول الإمام الجويني في ذلك: "...أن الصيغة التي تسمى مطلقة لا تكون إلا مقترنة بأحوال تدل على أن مطلقها ليس ينبغي بإطلاقها حكاية وليس هاذيا بها فإذا لا تلقى صيغة على حق الإطلاق..."^(١)، فنجد أنه يستبعد صدور النص من غير أحوال مصاحبة ولو كانت صيغته مطلقة، ويتضح من ذلك أن جميع القرائن الحالية تكون مصاحبة للنص حقيقة أو اعتبارا.

الفرع الثاني: أن تكون دالة على معنى:

في لغة التخاطب قد تحل الأحوال محل الأقوال للدلالة على معنى كالإشارة أو إظهار الحزن أو الفرح، والأحوال لا قيمة لها إن كانت مجردة من النص أو مصاحبة له إلا إن دلت على معنى يستفيد منها الأصولي في عملية الاستنباط، إذ أن المراد من القرينة الحالية أن تدل على معنى سواءً كان ذلك معنًا مبيّنًا للنص أو مستقلاً بمعنى جديد يُضاف إلى النص، فلا قيمة للقرينة الحالية لمجرد المصاحبة بل لابد أن تدل على معنى لتكون قرينة حالية لها أثر في فهم النص، ولا يصح ورودها من غير معنى؛ لأن ذلك من العبث الذي لا يحضر في النص الشرعي لصدوره من الله تعالى أو رسوله ﷺ .

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج١، ص٨٦

الفرع الثالث: أن تكون مؤثرة:

درج أهل الأصول على ذكر كل ما من شأنه التأثير في فهم النص، وكون القرينة الحالية مؤثرة في النص شرط لازم لاعتبارها؛ وأنواع التأثير التي ذكرها أهل الأصول هي موضوع بحث الأصوليين في باب القرائن سيما المعاصرين منهم، ولكون هذه الخصيصة لها علاقة وثيقة بمحل البحث فلا بد من تناول أنواع تأثيرها في النص عند الأصوليين:

أولاً: **قرائن الثبوت الحالية:** ويُقصد بها الأحوال التي تؤثر في النص من حيث صدق نسبه إلى الشارع^(١)، ولما كانت النصوص هي محل نظر الأصولي قرآناً أو سنة، والأحوال بمختلفها تؤثر فيها؛ فإن أهل الأصول بينوا ذلك، ومن ذلك ما ذكره الجويني أن صدق الخبر يعرف بأوجه متعددة منها دلالة الحال على صدق الخبر^(٢)، فالأحوال قد تدل على صدق الخبر كما مثل الجويني بقوله: "إذا وجدنا رجلاً مرموقاً عظيم الشأن معروفاً بالمحافظة على رعاية المروءات حاسراً رأسه، شاقاً جيبه حافياً وهو يصيح بالثبور والويل ويذكر أنه أصيب بوالده أو ولده وشهدت الجنازة ورؤي الغسال مشمراً يدخل ويخرج، فهذه القرائن وأمثالها إذا اقترنت بإخباره تضمنت العلم بصدقه"^(٣)، وفي بيان تأثير القرينة الحالية على الخبر يقول أبو الحسين البصري: "وأما التي يعلم صدقها بما يتصل بالخبر ويتعلق به فإما أن يرجع

(١) القرائن والنص، أيمن صالح، ص ٨٠

(٢) كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: عبد الله جولم النبالي ويشير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ج ٢، ص ٣١١. (بتصرف)

(٣) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج ١، ص ٢٢٠

إلى أحوال المخبر أو إلى أحوال السامع" ^(١)، وذلك كأن يكون نقل النص في حضرة جماعة ويسكتون عن القدر في النص مع إمكانهم؛ فإن ذلك قرينة حالية تدل على ثبوت النص عن الشارع، وكذلك (حكاية الراوي للخبر عن جماعة كثيرة ليس في مستقر العادة أن يجتمعوا على قول ما لم يشاهدوه) ^(٢)، فهي قرينة حالية يأنس فيها الأصولي إلى صدق الراوي.

ثانيا: **قرائن النسخ الحالية**: ويُقصد بها قرائن الأحوال التي تؤثر في النص من حيث الإحكام أو النسخ، وبما أن الأصل في النصوص أنها غير منسوخة، والنسخ عارض على الأصل؛ لذا نجد أن قرائن الأحوال غالبا ما تؤثر في النص ببيان نسخه، وذلك من خلال حال المخبر عنه، كأن يكون مما خوطب به الأمم السابقة؛ فإن النص الذي فيه حكم متعلق بأمة من الأمم السابقة ولم يقتزن بما يدل على أنه خوطب به أمة رسالة مُجَّد فهي قرينة حالية تبين نسخ الحكم، وأما إن كان من أخبار الأمم الماضية فإن القصص والأخبار الصادرة من الشارع مما لا يحتمل النسخ، ومثله النسخ في الأمور العقلية؛ لأنه معلوم من حال الشارع أنه لا يأتي بخلافها ^(٣).

ثالثا: **قرائن الدلالة الحالية**: وهي الأحوال المختلفة المقترنة بالنص، والتي تؤثر في دلالة ^(٤)، ولذلك فإن من قواعد الفقه: "الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة" ^(٥)، والتأثير في الدلالة يأخذ صور متعددة، وبيانه هو محل البحث والتطبيق في الفصل الثاني من البحث.

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج ٢، ص ٧٧

(٢) العدل و الإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف . المصطلحات ورؤوس المسائل، أبو يعقوب الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، ص ٥٣

(٣) العدل و الإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، الوارجلاني، ص ٦٥

(٤) القرائن والنص، أيمن صالح، ص ١١٠

(٥) قواعد الفقه، مُجَّد عميم الإحسان المجددي، الصدف ببلشرز، كراتشي، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م، ص ١٠٤

رابعاً: **قرائن الترجيح:** التي ذكرها أيمن صالح كنوع من أنواع تأثير القرائن إلا أنه لا يظهر لي علاقة القرائن الحالية بهذا النوع من التأثير المباشر؛ لأن الترجيح عملية يقوم بها المستنبط، ولا توجد علاقة مباشرة تربط بين القرينة الحالية والنص مع عملية الاستنباط التي يقوم بها المجتهد من هذا الجانب إلا إن كان المقصود بها ترجيح معنًى على آخر بدلالة القرينة.

الفرع الرابع: ألا تكون لفظية:

بالنظر إلى تقسيمات الأصوليين للقرينة نجد أن هناك فرقا جوهريا يميز القرينة الحالية عن غيرها، وهو كونها غير منطوق بما ابتداءً من الشارع، فهي ليست ألفاظ كالقرائن المقالية التي تنقل عن طريق الرواة بل أحوال مختلفة محتفة بالنص ينقلها الرواة^(١)، وهذه الخصيصة للتفريق بينها وبين القرائن المقالية، ويتضح ذلك من كلام الأصوليين حول القرينة الحالية والتعريف المتقدم لها، والمعياري في التمييز بينها وبين القرينة المقالية يكون بالنظر إلى زمن صدور الخطاب؛ فإن كانت أقوالاً مقصودة ابتداءً من الخطاب فهي مقالية، وإن كانت أحوالاً مختلفة مصاحبة لصدور الخطاب فهي الحالية، ولا يؤثر فيها النقل باللفظ؛ لأن نقل الأحوال التي تكتنف النص الشرعي لا يُتصور إلا باللفظ.

المطلب الثاني: مصادر القرائن الحالية

بما أن الأصولي لا يشهد صدور الخطاب، ولا يستطيع أن يجزم بالحال الذي صدر فيه؛ فإن هذه المعايير والخصائص يستطيع من خلالها النظر في قرائن الأحوال التي تأتي من مصادر القرائن الحالية، ومصادر القرينة الحالية وطرق الوقوف عليها لا بد أن يكون عن طريق من يشهد زمن نزول الخطاب؛ لأنه لا يصح مع الأحوال المختلفة التي يحتملها النص أن يلجأ الأصولي إلى التخمين والافتراض. من حيث الأصل. الذي قد يميل بفهم النص عما أراده الشارع، ويفهم من ذلك أن مصدر القرائن الحالية

(١) المستصفي، الغزالي، ج ١، ص ١٨٥

المصاحبة للنص يتمثل في نقل من عايش صدور الخطاب قرآنا وسنة لتلك الأحوال المختلفة، لذلك نجد أن الأصوليين يولون أسباب نزول الآيات وأسباب ورود الروايات عناية بالغة، وقد تنوعت عباراتهم في بيان أهمية ذلك في فهم النص عموما والوقوف على قرائن الأحوال خصوصًا.

أما اعتبار أسباب النزول؛ فلأن المناسبات والزمان والمكان والظروف المحيطة بنزول النص القرآني تشكل قرائن حالية مقترنة بالنص تساعد الأصولي في فهم الآية القرآنية وتحديد المراد منها كما أرادها الشارع، فإن الجهل بأسباب التنزيل يوقع الناظر في النصوص القرآنية في مواطن الزلل والإشكال^(١)، كما أن حال الناس وأعرافهم وتصرفاتهم يعين الأصولي للوقوف على المراد من المكلفين من نزول الآيات القرآنية، وسيأتي تفصيل ذلك لاحقا في بيان أحوال الخطاب.

واعتبار نقل الرواة لأسباب ورود الروايات مصدرا من مصادر القرينة الحالية، فذلك لأن المقام الذي صدرت فيه الروايات والحال والوصف الذي صدر الخطاب فيه عن النبي - ﷺ - يختلف باختلاف الأحوال التي تمثل قرائن حالية ينقلها المشاهد لها من الصحابة، فيأخذ بها الأصولي في توجيه الرواية إلى المعنى المراد، وقد درج الرواة على الاهتمام بالقرائن، فإن كانت مقالية نقلوها باللفظ، وإن كانت حالية نظروا في أثرها في النص فإن كانت مؤثرة في فهم النص فإنهم لا يتركونها، وتظهر الحاجة إلى الوقوف على القرائن الحالية من أسباب ورود الأحاديث عندما يتعذر على الأصولي الجمع بين الروايات المتعارضة إلا من خلال نقل الرواة لتلك القرائن التي شاهدوها زمن توجيه الخطاب، وأشار القراني إلى هذا المعنى عند: "... اعتبار حال المتكلم وهيئته وحركاته، والمعهود من عاداته، أو بأمر من خارج، أو بالمجموع، وذلك مما لا تحيط العبارة بتفاصيلها، كيف ولو أنها أحاطت لما أغنت؟ فإن حكايتها لا تقوم

(١) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج ٤، ص ١٤٦.

مقامها، فيستفيد المشاهدون لها القطع بالمشاهدة، والغائبون عنها بواسطة قطع المشاهدين"^(١)، ويقول الجويني عند حديثه عن قرائن الأحوال ورده على من أنكر عليه كيفية معرفة قرائن الأحوال المبينة للعموم: "أما أهل العصر الأول فقد عرفوا التعميم بما شاهدوا من القرائن، والذين نقلوا عنهم شاهدوا منهم ما شاهدوه هم من مبلغ الألفاظ"^(٢)، فالأحوال إما أن يشاهدها من يعايش النص أو ينقلها لفظاً إلى من بعده.

ومما يلحق بأسباب نزول الآيات وورود الروايات ما كان عادة للعرب ومعهودهم في الأحوال والأقوال والأفعال في زمن التنزيل؛ فإن ذلك يعد قرينة حالية مصاحبة للنص الشرعي لا بد من الأخذ بها في فهم النصوص؛ لأنها جاءت تخاطبهم على وفق ما اعتادوه في لسانهم وأحوالهم"^(٣). ومن هنا غني الأصوليون عناية بالغة بأسباب النزول وأسباب ورود الحديث عند النظر في النصوص؛ لأن القرائن الحالية المتضمنة لها قد تكون مخصصة لعموم، أو مقيدة لإطلاق، أو صارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب أو غير ذلك مما سيأتي بيانه من أثر للقرينة الحالية في النصوص، فنجد أن الشاطبي ينبه إلى ضرورة نقل القرائن الحالية وضبطها بهدف فهم المعنى المراد من النص فيقول: "وليس كل حال ينقل ولا كل قرينة تقتزن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة؛ فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط؛ فهي من المهمات في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال"^(٤)، ولذلك فإن مصدر

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، القراني، ج ٣، ص ١٠٨٨

(٢) كتاب التلخيص في أصول الفقه، الجويني، ج ٢، ص ٢٨

(٣) ينظر: الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١،

١٣٥٨هـ/١٩٤٠م، ص ٥٠

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج ٤، ص ١٣٢

الأحوال المختلفة التي تصاحب النص سببا للنزول كان أو للورود يصل إلينا عن طريق نقل الرواة الثقات الذين يشهدون صدور النص الشرعي.

المطلب الثالث: أنواع القرينة الحالية:

تباين كلام الأصوليين حول إمكانية حصر القرائن الحالية إلى قولين، فمنهم من لا يرى إمكانية ضبطها وحصرها ومنهم من يرى إمكانية ذلك، ومن الذين قالوا بأن القرائن الحالية لا يمكن ضبطها الجويني الذي قال: "لو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا، فكأنها تدق عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها"^(١)، ونقل الجويني عن الشافعي ما يؤيد قوله بفرع فقهي لبيان عدم إمكانية ضبط قرائن الأحوال، وقال الشافعي بعد ذلك الفرع الفقهي: "إن القرائن لا تبلغها غايات العبارات"^(٢)، ولعل سبب ذلك أن نقل الأحوال من مصادر القرائن الحالية كما هي في زمن النص متعذر، وهذا ما أشار إليه الشاطبي من تعذر نقل قرائن الأحوال كما هي^(٣).

ونجد أكثر أهل الأصول يتحدثون عن تلك الأحوال المختلفة المرتبطة بفهم النص دون غيرها، وهو ما نراه عند الإمام الجويني نفسه فهو يرى اعتبارها في فهم النص، ولذلك نجد أن كلامه يُحمل على عدم إمكانية ضبطها بسبب اختلاف الأحوال لكثرتها لا في تقسيمها من حيث أنواعها. وبالنظر إلى المعايير المتقدمة للقرائن الحالية للنص الذي يصدر في ظرف زماني ومكاني وظروف تحيط به، نستطيع تقسيم أنواع القرينة الحالية باعتبار ما تعلق به، فهي إما أن تكون متعلقة بحال

(١) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج ١، ص ٢١٩

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج ١، ص ٢١٩، والإبهاج في شرح المنهاج، البيضاوي، ج ٢، ص ٢٨٤، والبحر المحيط في

أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١، ص ٩٣

(٣) ينظر: الموافقات، ج ٤، ص ١٣٢

المتكلم أو المخاطب أو بالخطاب نفسه بما تصاحبه من أحوال، وقد ذكر الشاطبي أن معرفة مقتضى الحال يتم بالظر إلى هذه الجوانب الثلاثة عندما تحدث عن المعاني والبيان الذي يُعرف به القرآن ومقاصد كلام العرب فقال: "علم المعاني والبيان الذي يعرف به إعجاز نظم القرآن فضلا عن معرفة مقاصد كلام العرب؛ إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال: حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع؛ إذ الكلام الواحد يختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك" ^(١)، وهذه الجوانب الثلاثة يختصرها بعض الأصوليين المعاصرين بمصطلح (المقام) أو (مقام الحال) الذي تتمثل فيه أنواع القرائن الحالية ^(٢)، وأنكر أيمن صالح هذا المصطلح؛ لأنه مصطلح بلاغي يقابله الحال عند الأصوليين، واختيار هذه الجوانب الثلاثة لتكون أنواعا للقرينة الحالية جاء لكون هذه العناصر الثلاثة لا تنفصل عن بعضها، وكل جانب منها له طبيعة خاصة وحال معينة وبها يتشكل أي خطاب، فمن خلال هذه الجوانب الثلاثة يستطيع الأصولي الوصول إلى المعنى الكامل للنص الشرعي وهو المطلوب، وبيان الأنواع الثلاثة للقرينة الحالية في الفروع الآتية:

الفرع الأول: أحوال المتكلم:

المقصود بالمتكلم ^(٣) في عملية الاستدلال هو الشارع الذي يصدر عنه النص، والنص إما أن يكون صادرا عن الله تعالى أو عن رسوله ﷺ، و"معرفة حال المخاطب عند صدور الخطاب ضرورية لحسن إدراك مقصود المتكلم من كلامه، وقد وردت إشارات كثيرة إلى ذلك في السنة النبوية، حيث اعتنى الرواة بنقلها إدراكاً منهم لأهميتها في فهم الخطاب" ^(٤).

(١) الموافقات، الشاطبي، ج ٤، ص ١٤٦

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٩٩٥م، ص ٣٣٨

(٣) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ج ٢، ص ٧٩

(٤) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جعيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص ٨٦

أما بالنسبة للنصوص القرآنية فإن هذا العنصر غير متوفر لتنزُّه الذات الإلهية عن ذلك، ولعدم صدور الوحي في شكل خطاب مباشر بين الله تعالى وعباده، فينتفي الاعتناء بالأحوال المصاحبة للمتكلم جلّ جلاله.

ونجد أن الأصوليين يتعرضون لحال المتكلم كثيرا في باب القرائن لما له من أثر في مدلول النص، ومن ذلك ما قاله البصري: "ويعرف من حال المتكلم ما يثق به من حصول مدلول خطابه" ^(١)، وجعل السرخسي حال المتكلم من أنواع بيان الضرورة الذي يحصل من غير ما وضع له في الأصل ويكون بيانه بدلالة حال المتكلم فقال: "من أنواع بيان الضرورة ما يكون بيانا بدلالة حال المتكلم"، وفي كشف الأسرار جاء أن "سكوت صاحب الشرع عند أمر يعاينه من قول أو فعل عن التغيير" ^(٢)، فنجد أنه اعتبر السكوت وهو حال للمتكلم دالاً على الجواز في الشرع، واعتبار حال المتكلم هو ما ذكره صاحب الإبهاج عندما ناقش حاجة النص إلى مقارن لإفادة الحكم، ومن ذلك ما يحتاج إلى شهادة حال المتكلم ومثّل لذلك بقوله: "كما إذا جاء في الشرع لفظ تردد بين الشرع وغيره فإننا نحمله على الشرعي لأن عليه السلام بعث لبيان الشرعيات" ^(٣)، ويتضح أن الكلام إما أن يكون ابتدائياً من المتكلم أو مسبوقاً بأسباب داعية إليه، وفي الحالين نجد أن الأحوال تصاحب المتكلم وتؤثر فيه؛ لأن تلك الأحوال من المتكلم بما يكتنفها من ظروف وملابسات قد تكون قرينة حالية معينة على فهم النص كما سيأتي بيانه في الفصل الثاني من البحث.

(١) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج٢، ص ٣٥٨، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ج٣، ص ١٤٧

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، ج٣، ص ١٤٨

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ج١، ص ٣٨٤، ونفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، ج٣، ص ١٠٨٨

وقد نبه الأصوليون إلى أهمية النظر في الأحوال المصاحبة لصدور النص من المتكلم سيما إن كان النص عن النبي ﷺ بهدف تمييز تصرفات النبي ﷺ التشريعية من غير التشريعية (كالتصرفات التي جرت مجرى العادات والتصرفات التي كانت من النبي ﷺ بوصفه إماماً أو قاضياً أو مفتياً...) ^(١) كما أشار القرافي إلى ذلك، وتناول محمد الطاهر بن عاشور هذا المسألة تناولاً عميقاً، وأوضحها توضيحاً كاشفاً ببيان أنواع تصرفات النبي ﷺ وأوصلها إلى اثني عشر نوعاً من أنواع تصرفات النبي ﷺ منها ما جاء في حال التشريع ومنها ما هو خارج عن حال التشريع وهي بالإضافة إلى التشريع: "الفتوى، القضاء، الإمارة، الصلح، الإشارة على المستشير، النصيحة، تكميل النفوس، تعليم الحقائق العالية، التأديب، والتجرد عن الإرشاد" ^(٢)، ومع كون أنواع التصرفات النبوية المختلفة كثيرة فإن القرائن الحالية قد تدخل في كشف نوع التصرف الذي يصدر عنه ﷺ، ومن أمثلة كشف القرينة الحالية لنوع التصرف النبوي ما يلي:

١. قوله ﷺ في خطبة الوداع: "لتأخذوا عني مناسككم"، فيما جاء عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»" ^(٣)، فإن حال النبي ﷺ كاشف أنه قد انتصب للتشريع ^(٤)، وإقامته مسمّعين يُسمعون الناس ما يقوله فيه قرينة أن الحال حال تشريع، إضافة

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٢، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ص ١٠٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٣، ص ٩٩.

(٣) رواه مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، وبيان قوله ﷺ «لتأخذوا مناسككم»، رقم الحديث: ١٢٩٧، و أبو داود، باب في رمي الجمار، رقم الحديث: ١٩٧٠.

(٤) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج ٢، ص ٣٤٦.

إلى أن المعهود من أحواله أنه ﷺ يكون في مقام التشريع إلا أن تكون هناك قرينة دالة على خلاف ذلك.

٢. ما ورد عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: لم أشعرُ فحلقت قبل أن أنحر، فقال: "انحر ولا حرج"، ثم جاء آخر فقال: نحررت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج"، ثم أتاه آخر فقال: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: "ارم ولا حرج". فما سئل عن شيء فُدِّمَ ولا أُخِّرَ ممَّا ينسى المرءُ أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض إلا قال: "افعل ولا حرج"^(١)، وفي هذه الرواية نجد أن حال النبي ﷺ كان في حالة إفتاء وإجابة على سائل فهي قرينة حالية تبين أن النص الوارد هو فتوى لسائلين يسألون عن مسائل وقعت لهم ومقامه ﷺ مقام المفتي.

٣. رواية قتبية بن سعيد عن أبي الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: "جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي: هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله للحضرمي: "ألك بينة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه"، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء. فقال: "ليس لك منه إلا ذلك". فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: "أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه

(١) رواه البخاري، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم الحديث: ٨٣، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢ هـ، و رواه مسلم، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، رقم الحديث: ١٣٠٦

معرض" ^(١)، فنجد من هذه الرواية أن مقام المتكلم وحاله وملابسات النص تبين أنه كان في موضع الفصل بين المتخاصمين، فيحمل تصرفه ﷺ على أنه حاله حال قضاء.

٤. ما جاء عن ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «يا عباس، ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه ^(٢)، ووجه الدلالة أنه ﷺ كان في موضع الشفاعة لا الأمر التشريعي وهو ما يظهر من الأحوال المحيطة بالنص، وأكّده مقال النبي ﷺ: «إنما أنا أشفع».

٥. ما ورد عن النعمان بن بشير: أن أباه بشير بن سعد نحل النعمان ابنه غلاماً من ماله دون بقية أبنائه، فقالت له زوجته عمرة بنت رواحة، وهي أم النعمان: لا أرضى حتى تشهد رسول الله. فذهب بشير وأعلم رسول الله بذلك. فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "أكلّ ولدك نحلته مثله؟" قال: لا، قال: "لا تشهدني على جور"، وفي رواية: "أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟" قال: نعم، قال: "فلا إذن" ^(٣)، ومن هذه الرواية نجد أن بعض العلماء يرى أن تصرفه ﷺ كان من باب النصيحة ولا يحمل تصرفه على المنع الشرعي، ومن ذلك ما قاله مالك وأبو حنيفة والشافعي: إن رسول الله نهي بشيراً عن ذلك نظراً إلى البر والصلة لأبنائه، ولم يرد تحريمه ولا إبطال العطية، ولذلك قال مالك: يجوز

(١) رواه مسلم، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، رقم الحديث: ١٣٩، ورواه أبو داود، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالا لأحد، رقم الحديث: ٣٢٤٥، ورواه الترمذي، باب ما جاء في أن البيعة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، ١٣٤٠.

(٢) رواه البخاري، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، رقم الحديث: ٥٢٨٣، رواه أبو داود، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم الحديث: ٢٢٣١، النسائي، شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، رقم الحديث: ٥٤١٧،

(٣) رواه، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، رقم الحديث: ٢٦٥٠، رواه مسلم، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في، رقم الحديث: ١٦٢٣، و النسائي، ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، رقم الحديث: ٣٦٨٣،

للرجل أن يهب لبعض ولده ماله، وما نظروا إلّا لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما لم يشتهر عنه هذا النهي علمنا أنه نُهي نصيحة لكمال إصلاح أمر العائلة، وليس تحجيراً^(١).

والقرائن الحالية التي تتعلق بالمتكلم وتؤثر في النص يمكن تتبعها من عبارات الأصوليين عند كلامهم عن قرائن أحوال المتكلم، ومن ذلك: ما ذكره الرازي في المحصول، والقرافي في نفائس الأصول عندما قالوا في التفريق بين المجاز والكذب أنه: "إذا علم أو ظن أن المتكلم لا يتكلم بالكذب فيعلم أن المراد ليس هو الحقيقة بل المجاز"^(٢)، ومما يمكن التفريق به بين المجاز والكذب اقتران الكلام بهيئات مخصوصة قائمة بالمتكلم^(٣)، ويقول الجويني: "قد تكون القرائن ضرباً من الرموز والإشارات، واختلافاً في محاجر العينين والحاجبين، وقد تكون حاله نحو كون المرء على الطعام إذا اقترن بقوله لغلامه علي بالماء وقد بدت نهمته إلى الماء، فيعلم ضرورة إنما يطلب ماء الشرب"^(٤)، وفيه نجد أن من القرائن المقترنة بالمتكلم قد تكون إشارات تظهر على المتكلم وتفيد قرينة حالة دالة على معنى، وبين ذلك الباقلاني عندما قال: "قد يقع العلم بمراد المتكلم ضرورة عند أحوال وأسباب تظهر في وجهه وحركاته وإشارته ورمزه وإيمانه ليست من الكلام والأصوات في شيء"^(٥)، وقال بعد ذلك في بيان القرائن المتعلقة بالمتكلم ما يكون جرى مجرى العادة أو العرف فقال: "قد يقع العلم ضرورة بقصد المتكلم يعرف عادة مستقرة،

(١) هناك أمثلة أخرى ساقها الطاهر بن عاشور عند حديثه عن تصرفات النبي ﷺ، والأمثلة المذكورة هي للتدليل على أن من القرائن الحالية للمتكلم ما تؤثر في فهم النص. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ج ٣، ص ٩٩ وما بعدها.

(٢) المحصول، الرازي، ج ١، ص ٣٣٢، و نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، ج ٢، ص ٨٦٣

(٣) المحصول، الرازي، ج ١، ص ٣٣٢، و نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القرافي، ج ٢، ص ٨٦٣

(٤) كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ج ٢، ص ٢٨

(٥) التقريب والإرشاد، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو

زفيد، مؤسسة الرسالة، ط الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٣، ص ٣٠

نحو حصول العلم الضروري بمراد المتكلم إذا قال وهو على الطعام اسقني ماء، وأنه يريد ماء القراح البارد الزلال دون الحار^(١).

وقد اعتنى الأصوليون بهذا الجانب خصوصا في فهم النصوص التي تصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد أنهم اعتنوا بالإشارات والأحوال التي تصاحب صدور النص، لأن النبي ﷺ اعتمد على الإشارات كثيرا في إيصال المعنى المراد، فقد جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا» ويشير إلى صدره ثلاث مرات^(٢)؛ فإن حركة النبي ﷺ وإشارته قرينة حالية تحمل معنى إضافي على النص قد يفيد الأصولي في عملية الاجتهاد، وكذلك نبرة الصوت فإن اللفظ المجرد في النص يفهم منه الإثبات، ولكن بوجود القرائن الحالية قد يكون للاستنكار كما وجه بعض العلماء حديث أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»^(٣)، فيكون المراد منه الاستفهام بمعنى الإنكار، يعني: أشفاعتي لأهل الكبائر من أمتي^(٤)، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ هَذَا رِبِّي﴾ الأنعام: ٧٦، أي أهذا ربي؟

ونجد أن النص إن كان صادرا من صاحب الشرع فالأصل أن كلامه يحمل على التشريع أصالة، إلا إن كانت هناك قرينة تقوى على صرف نص المتكلم عن الأصل^(٥)، وحال المتكلم أثناء الخطاب له مكانة بارزة في فهم المقصود من خطابه، "حيث إن المخاطب عادة ما يصاحب خطابه علامات تظهر عليه، وإشارات تصدر منه تساعد في فهم الخطاب فاللغة عادة أضيق من الفكر، ومن

(١) التقريب والإرشاد، الباقلاني، ج٣، ص ٣٠

(٢) رواه مسلم، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: ٢٥٦٤

(٣) رواه أبو داود، باب في الشفاعة، رقم الحديث: ٤٧٣٩، رواه الترمذي، باب ما جاء في الشفاعة، رقم الحديث: ٢٤٣٥.

(٤) الشفاعة الأخروية، سلطان بن محمد بن زهران الحراصي، مطابع النهضة - عمان، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٥١

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرطبي، ج ٣، ص ١٠٩١

ثمَّ يلجأ المتكلم أحياناً إلى الإشارات والحركات للتعبير عن بعض المعاني، أو استكمال ما قد يشعر به من قصور في الألفاظ عن التعبير عما يقصده، كما أن الرغبة في التأكيد، أو الاختصار، أو التعبير عن الشعور الداخلي، أو إظهار أهمية الشيء وعظمته قد تستدعي من المتكلم إشفاع خطابه بحركات، وإشارات، وعلامات تظهر على الوجه لتبليغ ما يريد إبلاغه للسامع^(١).

وقد يكون الحال كالسكوت مثلاً في حكم المنطوق كما يذكر الأصوليون ذلك في بيان الضرورة^(٢)، وهو "نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل"^(٣)، ومثال ذلك سكوت صاحب الشرع ﷺ في موضع يتطلب منه البيان، فسكوت النبي ﷺ مثلاً على معاملات كانت تجري بين الناس قرينة دالة على الإذن الشرعي، فيكون الحال من المتكلم بياناً في مثل هذه الأحوال، واصطلح عليه بعض الأصوليين ببيان الحال^(٤).

ويتضح مما سبق أن القرائن الحالية التي تتعلق بالمتكلم يمكن أن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام^(٥):

القسم الأول: قرائن أحوال تختص بالصفات المعهودة للمتكلم من صدق أو كذب، وحلم و غضب، أو صفاته الخلقية أو الاجتماعية أو معارفه أو بيئته أو مكانته وغير ذلك.

القسم الثاني: قرائن أحوال تختص بالهيئات والتصرفات التي تظهر في الوجه والإشارات والحركات ببعض أعضاء الجسد، تُعلم من خلال تتبع أسلوب المتكلم.

القسم الثالث: قرائن أحوال تختص بالعادات والمقاصد المعهودة من المتكلم.

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جفيم، ص ٨٦

(٢) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ص ٢٦١

(٣) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٥٠

(٤) ينظر: أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي ص ٢٦١، قواعد الفقه، محمد عليم الإحسان المجددي البركتي،

الصدف بيلشرز - كراتشي، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م، ص ٢١٢

(٥) القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبد العزيز المبارك، ط ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ج ١، ص ١٥٢

الفرع الثالث: أحوال المخاطب:

المخاطب هو المتلقي الذي يتلقى النص من المشرّع؛ لذلك فهو عنصر مهم ويعول عليه في فهم النص؛ لأنه موجه إليه أصالة؛ لذلك اعتنى الأصوليون بدراسة أحوال المخاطب الذي يوجه إليه النص فردا كان أو جماعة، وعلى الرغم من أهمية المخاطب في عملية الاتصال وإيصال المراد إلا أنه لا يصل إلى درجة أهمية المتكلم؛ لأسباب كثيرة منها أن النص يكون في أغلب أحواله موجهًا إلى عموم المكلفين ولا يتطلب حصر أحوال المخاطبين لفهم النص لكن مع ذلك فإن هناك أحوالاً للمخاطب يمكن ملاحظة تأثيرها في النص، والمعرفة بحال المخاطب يمكن تقسيمه إلى نوعين^(١): المعرفة بالحال المعهودة للمخاطب، والمعرفة بالحالة الطارئة له عند تلقيه للنص.

فإن الحال المعهودة للمخاطب يُقصد بها توجهات المخاطب وتصورات وطبائعه، وصفاته الخلقية والخلقية وغير ذلك، ويمكن تصور ذلك في المتلقي النص الشرعي عند الأصوليين في مراتب ثلاث^(٢):

أولاً: رتبة الخصوص، والمخاطب فيه يكون شخص معين أو مجموعة محددة من الأشخاص، ويمكن التمثيل له بما هو خطاب خاص بالنبى ﷺ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝٥٢﴾ الأحزاب: ٥٢، فإن الخطاب هنا مخاطب به النبي ﷺ، وهو خاص به، ومثله في قضايا الأعيان التي يقول فيها الأصوليون: "فَضَايَا الْأَعْيَانِ لَا تَكُونُ بِمُجَرَّدِهَا حُجَّةً مَا لَمْ يُعْضِدْهَا دَلِيلٌ آخَرُ..."^(٣)، وكل ذلك يمكن معرفته من حال المخاطب المعهودة.

(١) القرائن والنص، أيمن صالح، ص ٣٣٧

(٢) القرائن والنص، أيمن صالح، ص ٣٣٧

(٣) الموافقات، ج ٣، ص ٢٥٤

ثانيًا: رتبة العموم، وفيها يكون المخاطب جميع المكلفين من الذين يصلهم النص سواء شهدوا صدور النص من الوحي مباشرة أو عن طريق النقل، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَن أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْهُ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (الأنعام: ٧٢)، فإن الخطاب هنا موجه لعموم المكلفين، وليس خاصا بفئة دون أخرى.

المرتبة الثالثة: ما رتبته دائرة بين العموم والخصوص، والذي يكون المخاطب فيه المؤمنون أو الكافرون في زمن الرسالة، والنصوص منها ما يكون مكيًا ويُرد به على افتراءات الكفار، ومنه ما يكون مدنيًا يُخاطب به المؤمنين أو المنافقين أو اليهود في المجتمع الإسلامي الأول.

ويجدر التنبيه إلى أن الرتب الثلاث المذكورة أعلاه من أحوال المخاطبين محمولة على المخاطب بالنص أصالة، مع كون النص أيًا كانت رتبته يُخاطب به العموم في كل زمان ومكان، ويقول الزركشي في ذلك: "الحق أنه مما عرف بالضرورة من دينه - عليه السلام -، أن كل حكم تعلق بأهل زمانه فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة" (١)، لقول النبي ﷺ في حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "...وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس كافة" (٢).

ويخرج عن ذلك ما جاء خاصا بمخاطب دون غيره إلا أن المرتبة الأولى من المراتب الثلاث يظهر فيها تأثير حال المخاطب؛ لأن المراتب الأخرى يكون النص فيها عاما ولا يتصور تأثره بالأحوال المختلفة للمكلفين.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ٤، ص ٥١

(٢) رواه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، رقم الحديث: ٤٣٨، والترمذي، باب ما جاء في الغنيمة، رقم الحديث: ١٥٥٣، سنن الترمذي، مُجَدِّد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ) وتعليق: أحمد مُجَدِّد شاکر (ج ١، ٢)، ومُجَدِّد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، النسائي، باب التيمم بالصعيد، رقم الحديث: ٤٣٢، المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

والمعرفة بالحال الطارئة للمخاطب، يقصد بها: معرفة حال متلقي النص قبل توجه الخطاب وبعده، وقد اعتنى الأصوليون بهذا الجانب اهتماما كبيرا في سعيهم للوصول إلى المعنى الكامل للنص، ومعرفتنا بحال المتلقي قبل صدور النص يمكن التمثيل له بالنظر إلى الجوانب المتغيرة في الإنسان كالحزن والفرح أو الغضب والرضى.

ومعرفتنا بحال المتلقي بعد صدور النص يمكن التمثيل له بالنظر إلى تفاعله مع النص الصادر وما وعاه من كلام المتكلم وذلك من خلال الأحوال التي تطرأ عليه فيندفع نحو العمل بما فهمه من النص، وهذه الأحوال تُعطي متتبع النصوص الصورة الكاملة لمعنى النص، والتطبيقات والشواهد على ذلك كثيرة منها فهم ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟»، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١)؛ فإن النظر إلى أحوال المخاطب في النص يعين الأصولي في معرفة علة النهي في الحديث كما سيأتي بيانه.

والمتتبع لما قاله الأصوليون في تأثير قرائن الأحوال للمخاطب يجد أن أبرز القضايا التي ناقشوها في بيان ذلك: مسألة التفريق بين الحقيقة والمجاز في نصوص الشارع، ومسألة الأصل في الخطاب أنه متعلق بعموم المكلفين أو خصوصهم، واشتراط إدراك أحوال المخاطبين لمن يروم الاجتهاد في استنباط

(١) رواه البخاري، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم الحديث: ١٩٤٦، رواه مسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ١١١٥، أبو داود، باب اختيار الفطر، ٢٤٠٧، الترمذي، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، ٧١٠، والنسائي، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم الحديث: ٢٢٥٧، وأخرجه ابن ماجه، بباب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم الحديث: ١٦٦٥، من طريق ابن عمر

الأحكام من النصوص مع وجود القرائن الحالية للمخاطب^(١)، وذلك لأهمية حال المخاطب في العملية الاستدلالية من النص.

الفرع الثالث: أحوال الخطاب (النص):

ويقصد به "حال الخطاب من جهة نفس الخطاب"^(٢)، أو موضوع الخطاب أو المتكلم به^(٣)، واعتبار حال الخطاب لا يقل اعتناءً به عن حال المتكلم والمخاطب عند الأصوليين، والإشارة إلى أهمية اعتباره عند علماء الأصول شائعة وذائعة باعتباره المقصود من الكلام والوسيط بين المرسل والمتلقي، والوقوف على مقتضى الحال الذي صدر فيه النص لا يكون إلا بمعرفة حال الخطاب والأسباب الداعية إليه، ويقول الشاطبي في ذلك بعد حديثه عن تغير المعنى بتغير حالين ودور حال الخطاب في بيان الأسباب والدواعي للخطاب: "مَعْنَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ هُوَ مَعْنَى مَعْرِفَةِ مُقْتَضَى الْحَالِ"^(٤)، ويظهر أثر قرينة حال الخطاب في الأسباب والدواعي الداعية إلى صدور النص من حيث إن النص له سبب ورود أو أنه كان خطاباً ابتدائياً، ولا شك أن معرفة هذه الأسباب والدواعي تعين الأصولي في عملية الاستنباط، إذ إنه لا يمكن فهم النص فهماً صحيحاً دون الوقوف على الأحوال المختلفة للخطاب، بل إن علماء المقاصد جعلوا من أحوال الخطاب وسيلة للكشف عن مقاصد الشارع^(٥) ووسيلة لفهم مناط الحكم، ونبه الأصوليون إلى أن الأصل في الخطابات الشرعية أن تحمل على الدلالات الشرعية، وكل ذلك يُعرف من الأحوال المختلفة لطبيعة الخطاب.

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، القراني، ج ٩، ص ٣٨٠٣

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج ٣، ص ٣٤٧

(٣) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين البصري، ج ٢، ص ٣٤٦

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج ٤، ص ١٤٦

(٥) طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، ص ٧٨

الفصل الثاني

أثر القرينة الحالية في فهم النصوص

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر القرينة الحالية في مسائل الأمر والنهي

المبحث الثاني: أثر القرينة الحالية في إفادة العموم والخصوص

المبحث الثالث: أثر القرينة الحالية في الإجمال والبيان

تمهيد:

دلالات الألفاظ هو الأساس والأداة الذي يقف عليه الأصوليون في فهم مراد الشارع من النصوص ومقاصده، والألفاظ تتفاوت في دلالتها على المعنى المراد، فمنها ما يعود إلى اللفظ بالمعنى المراد، ومنها ألفاظ لا تدل بنفسها على المعنى المراد، فتحتاج إلى غيرها في تبين المعنى المراد، ويمكن أن نقول إن مجال القرينة الحالية يشمل النوعين تأكيداً للمعنى المراد أو تبييناً له بوجه من أوجه البيان المختلفة، وقد اعتنى أهل الأصول ببحث هذه المجالات بأوجه متعددة لأهميتها في تفسير النصوص الشرعية وفهمها؛ لذلك جعلت موضوع الدلالات محل بحث لتأثير القرينة الحالية في فهم النصوص الشرعية، وأعني بالنصوص سائر ألفاظ القرآن و السنة لا المعنى الاصطلاحي الذي يستعمله الأصوليون في مبحث الدلالات، وسرث على نهج الأصوليين في دراسة دلالات الألفاظ لتقسيم مباحث ومطالب الفصل الثاني، وسأناقش فيها تأثير القرينة الحالية على أهم مسائل الأمر والنهي، والعموم والخصوص، و البيان والإجمال.

المبحث الأول

أثر القرينة الحالية في مسائل الأمر والنهي

عندما نتتبع كلام الأصوليين في مبحث الدلالات نلاحظ أن مباحث الأمر والنهي من أطول المباحث وأوسعها دراسة وتأصيلاً وأكثرها شغلاً لحيز المصنفات الأصولية، لأن صيغ الأمر والنهي هي الأصل في خطاب الشارع وأكثرها وروداً في نصوصه ومدار التكاليف عليهما وبمعرفتهما تستبين الأحكام؛ ولأن الأحكام التكليفية قائمة على طلي الفعل والكف، فلذلك يقدمه الأصوليون في الدراسة والبحث، يقول السرخسي^(١) مبيناً ذلك: "أحق ما يندأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الإبتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"^(٢)، وهناك من يجعل الأمر والنهي حقيقة التكليف^(٣)، وفي هذا المبحث سأتناول مسائل الأمر والنهي من حيث تأثير القرينة الحالية عليها.

(١) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي، ينسب إلى سرخس. بلدة قديمة من بلاد خراسان، وقد أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني، وبلغ منزلة رفيعة، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، كان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له، ولم يقعه السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أملى كتاب المبسوط، وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي، وهو سجين في الحب، كما أملى شرح السير الكبير لـ محمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. (ت: ٤٨٣هـ). تاج التزاجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قطلوبغا السودوني الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٢، ص ٤٤

(٢) ينظر: أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ج ١، ص ١١، و طلعة الشمس، عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٤هـ - ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بدية - سلطنة عمان، ط ٢٠١٠م، ت: عمر حسن القيام ج ١، ص ٣٥، و شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ج ١، ص ٢٨٨

(٣) الدليل والبرهان، يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، ت: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١٩٨٣م، ج ٣، ص ١٦

المطلب الأول: دلالة الأمر والنهي عند الأصوليين:

المصطلحات والألفاظ وعاء للمفاهيم والمعاني المتعددة؛ لذلك قبل الشروع في دراسة تأثير القرينة الحالية في مسائل الأمر والنهي سأنتقل إلى تعريف الأمر والنهي في اصطلاح الأصوليين وبيان دلالتهم، وجعلت ذلك في فرعين موجزين؛ لكون بحث تأثير قرائن الأحوال في الأمر والنهي هي المقصودة أصالة في هذا المطلب لا مسائل الأمر والنهي دراسة وتحقيقا.

الفرع الأول: تعريف الأمر ودلالته

أولاً: تعريف الأمر

يعرّف الأصوليون الأمر بتعريفات متعددة أذكر منها أن الأمر هو:

١. " طلب الفعل على جهة الاستعلاء"^(١)، وهو التعريف الذي جرى عليه العمل عند أكثر الأصوليين كما ذكر ذلك الآمدي في معرض مناقشاته لتعريفات الأمر عند الأصوليين.
٢. وعرفه السالمي بقوله: طَلَبُ فِعْلٍ غَيْرِ كَفٍّ لا على وجه الدعاء^(٢).
٣. وعرفه الجويني والسمعاني ومُحَمَّد بن الحسين بقولهم: " استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه"^(٣)

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، ج ٢، ص ١٤٠، والبحر المحييط في أصول الفقه الزركشي، ج ٣، ص ١٢١، و بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت: مُحَمَّد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٢، ص ١١

(٢) طلعة الشمس، السالمي، ج ١، ص ١١٧

(٣) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: د. عبد اللطيف مُحَمَّد العبد، ص ١٣، وقواطع الأدلة في الأصول، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ / ١٩٩٩م، ج ١، ص ٥٣، و العدة في أصول الفقه، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء، ج ١، ص ١٥٨، وغيرهم.

من خلال التعريفات السابقة للأمر نلاحظ أن الأمر الذي يتناوله أهل الأصول هو ما كان صادراً عن طريق الشارع؛ لذلك فإنهم يحرصون على تقييد التعريف بتقييدات متعددة بعد اتفاقهم على طلب الفعل أو استدعائه باعتباره أهم قيد في تعريف الأمر الذي يُحتز به عن النهي، فمنهم من يضيف إليه قيد الاستعلاء^(١)؛ لإخراج ما كان صادراً عن غير الله، ومنهم من لا يرى تقييده بالاستعلاء لأنه معلوم ابتداءً، وكل ما يذكره الأصوليون من تقييدات، وإن اختلفت عباراتهم فهو لتمييز الأمر عن الدعاء والالتماس وغيرها مما قد لا يتوهم في معنى الأمر الصادر عن الشارع كما قال الأصفهاني^(٢) في شرح مفردات حد الأمر وذكره الاستعلاء: "وقوله: (على جهة الاستعلاء) يخرج الدعاء والالتماس"^(٣).

ويتضح من مناقشة قيد الاستعلاء في تعريف الأمر عن الأصوليين من عدمه أن القائلين بأن حال المتكلم عند صدور النص كافٍ عن اشتراط العلو؛ لأن الاستعلاء صفة لازمة للمشرع فلا يحتاج والحال هكذا أن نشترطه، ويقول السالمي في شرح شمس الأصول معلقاً على عدم إيراد قيد الاستعلاء في تعريفه: "...وأسقط هذا القيد المصنف لعدم احتياج الأمر إليه؛ فإن الطلب المخصوص يسمى أمراً سواء حصل في الأمر صفة الاستعلاء أو لم تحصل، وتخصيص الأمر للمساوي بالالتماس لا يمنع من تسميته أمراً حقيقة"^(٤).

(١) المحصل، الرازي، ج ٢، ص ١٧، والإحكام، الآمدي، ج ٢، ص ٣٦٥

(٢) الأصفهاني (٦٧٤ - ٧٤٩ هـ = ١٢٧٦ - ١٣٤٩ م)، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، أبو الشاء الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، كان عالماً بالعقليات، ولد وتعلم في أصفهان، ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية، وانتقل إلى القاهرة، فاستمر إلى أن مات بالطاعون في القاهرة. من كتبه (التفسير)، (أنوار الحقائق الربانية)، (تشبيد القواعد) في شرح تجريد العقائد للنصير الطوسي، و (شرح فصول النسفي)، و (البيان) في شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، و (شرح كافية ابن الحاجب). ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١ هـ،

ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، ج ٢، ص ٢٧٢

(٣) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، الأصفهاني، ج ٢، ص ١٢

(٤) طلعة الشمس، السالمي، ج ١، ص ١١٧

ثانيًا: دلالة الأمر

يناقش أهل الأصول مسألة استعمال صيغة الأمر أحقية هو أم مجاز في دلالتها على المعاني المختلفة^(١)، واتفقوا أنها مجاز في غير: الطلب والتهديد والإباحة، ولكنهم اختلفوا في استعمال صيغ الأمر في هذه الثلاثة أحقية هي أم مجاز، والجمهور على أن استعمال الأمر حقيقة في الطلب^(٢) مجاز في غيره من المعاني "كالندب، والإباحة، والتعجيز، والتسخير، والتسوية، والإهانة، والإكرام، والتهديد، والدعاء، والخبر"^(٣)، وبالنظر إلى هذه المعاني التي تستوعبها صيغ الأمر نجد أن القرائن الحالية لها تأثير في توجيه معنى صيغ الأمر.

وناقش الأصوليون دلالة الأمر على الوجوب عند عدم وجود القرينة الدالة، ويظهر لنا من أسباب اختلافهم دور القرينة الحالية في بيان ما ذهب إليه كل فريق من علماء الأصول في بيان أدلتهم، سيما الذين قالوا بأنه يدل على الوجوب؛ لأنهم نظروا إلى حال المتكلم وكون الأمر صادر من الشارع الذي يوجب الفعل، ويجب حمل الطلب منه على الجزم والوجوب^(٤).

وجدير بالذكر أن علماء الأصول اعتمدوا كثيرا في فهم دلالة الأمر على وجود القرائن المصاحبة، فيوجهون المعنى حسب ما تدل عليه القرائن المختلفة ومنها الحالية عدا الظاهرية الذين لا يرون الاعتداد بالقرائن بمختلف أنواعها؛ فالأمر عندهم للوجوب ولا يُصرف عن الوجوب إلا بنص آخر أو إجماع، فإن القرائن عندهم لا تقوى على صرف الأمر عن الدلالة الحقيقية للأمر وهي الوجوب

(١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ت: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٢٤١

(٢) المحصول، الرازي، ج ٢، ص ٢٩، الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ج ٢، ص ١٤٣، والبحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ٣، ص ٢٩٢

(٣) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، ج ٢، ص ٣٤٧

(٤) ينظر: طلعة الشمس، السلمي، ج ١، ص ١٢١، والمعتمد، أبو الحسين البصري، ج ١، ص ٥١

أو الطلب الجازم، وقد صرح ابن حزم بهذا الأصل في كتابه (المحلى) فقال: "ولا يجوز نقل أوامر الله تعالى عن الوجوب إلى الندب إلا بنص آخر، أو بضرورة حس، وكل هذا قول أبي سليمان، وجميع أصحابنا، وطائفة من السلف"^(١)، ولذلك نجد أن هناك مسائل كثيرة خالفوا فيها الجمهور بناءً على هذا التأصيل. ومن تلك المسائل التي خالف الظاهرية فيها الجمهور بسبب عدم أخذهم بالقرائن مسألة الأكل من هدي التطوع، فقد حمل ابن حزم الأمر بالأكل للوجوب في قول الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢) الحج: ٣٦، و يرى الجمهور بأن الأكل من هدي التطوع سنة، والقرينة الصارفة عن الوجوب هي نزول الآية مبطللة لما كانت عليه العرب، فهي قرينة دالة على أن النص في سياق الإذن بعد أن كان حال العرب الامتناع عن الأكل من النسك، والمسائل في بيان أثر قول الظاهرية بذلك كثيرة، ويظهر من هذه التوطئة أن هناك منحى: منحى القائلين بعدم تأثر النصوص بالقرائن عموماً والحالية خصوصاً وهو قول الظاهرية، منحى القائلين بتأثير القرائن في النصوص وهو منهج الجمهور، ولذلك فإنني سأسير في بيان أثر القرائن الحالية على الأمر والنهي عند الأصوليين عموماً دون الظاهرية.

الفرع الثاني: تعريف النهي ودلالته

أولاً: تعريف النهي

عرّف علماء الأصول النهي بتعريفات متعددة منها قولهم:

١. "طلب كف عن الفعل استعلاء"^(٢)، وهو ما اختاره التفتازاني^(١) وجمهرة من الأصوليين

كما تقدم بيانه في ذكرهم لقيد الاستعلاء في تعريف الأمر.

(١) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ج ٦، ص ٣٥٢

(٢) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج ١، ص ٤١٤

٢. تعريف الوارجلاني للنهي: "القول المقتضى به ترك الكسب" (٢).

٣. "طلب كفٍ عن الفعل" (٣)، وهو اختيار السالمي، ولم يشترط أن يكون الناهي مستعلياً كما لم يشترطه في الأمر بدلالة حال المتكلم من كون الطلب المعتبر في اصطلاح الأصوليين صادر من الله أو رسوله الذي يلزم من ذاته الاستعلاء، ويرى أن هذا التعريف جامع لمعنى النهي من حيث شموله الحرام والمكروه ومانع من دخول معان أخرى فيه.

ثانياً: دلالة النهي

النهي يأتي لمعان متعددة كما هو متقرر كالتحريم، والكراهة والتأديب والدعاء والتحقيق وبيان العاقبة وغيرها من المعاني، واتفقوا على أن كل المعاني غير التحريم والكراهة أو طلب الترك مجازاً في تلك المعاني (٤)، واختلفوا في هذه أحقية هي أم مجاز، وثمرة هذا التفريق في كون طلب الكف عن فعل من حيث الأصل ومع خلوه من القرائن مقتضى للتحريم أم أن الأصل فيه الكراهة، والتحريم محتاج إلى قرينة.

(١) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢ - ٧٩٣ هـ = ١٣١٢ - ١٣٩٠ م)، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين) و (النعم السوابغ) في شرح الكلم النوابع للزمخشري، و (إرشاد الهادي) نحو، و (شرح العقائد النسفية) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح). الأعلام، للزركلي، ج٧، ص٢١٩.

(٢) العدل و الإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف، الوارجلاني ص٤٢.

(٣) طلعة الشمس، السالمي، ج١، ص١٦٧، والبحر المحيط، الزركشي، ج٣، ص٣٦٥.

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، ج١، ص٢٥٦، وشرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، ج١، ص٤١٤، و إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: خليل الميسر و ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج١، ص٢٧٩، وإثبات المراد في أن النهي يقتضي الفساد، خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت: د. إبراهيم محمد السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت، ص٦٣، العدل والإنصاف، الوارجلاني، ج١، ص١١٨.

وكما هو الحال في الأمر الذي يقتضي طلب الفعل طلبا جازما أي أنه يحمل على الوجوب إلا بقرينة؛ فإن الأصل في النهي أن يُحمل طلب الكف عن الفعل طلبا جازما أي أنه يُحمل على التحريم ولا يُصرف عن التحريم إلا بقرينة، والأصل حمل النهي على الفورية، لأنه لا يتحقق المطلوب وهو الكف إلا إذا كان فوريا، والأصل أنه يُحمل على التكرار فالتكرير ضروري لتحقيق الامتثال في النهي، لأن من نُهي عن شيء وفعله ولو مرة في أي وقت لا يتحقق أنه امتثل، فتكرير الكف وكونه على الفور من مقتضيات النهي، فصيغة النهي المطلق تقتضي الفور والتكرير^(١).

وبتأمل المسائل الأصولية المتعلقة بالنهي نجد أن تأثير القرينة الحالية في دلالة صيغة النهي يمكن

تصوره في جانبين:

الجانب الأول: أن يكون النهي دالا من حيث الأصل على التحريم، فتكون وظيفة القرينة الحالية مؤكدة لمعنى التحريم.

الجانب الثاني: أن يكون النهي من حيث الأصل كما تقدم يقتضي طلب الكف طلبا جازما، وترد القرينة الحالية صارفة للنهي من التحريم إلى معنى آخر.

وانبنى على الخلاف في اعتبار القرائن وتأثيرها في دلالة النص من حيث التأكيد أو صرفها عن حقيقتها فروع فقهية كثيرة، واختلفت أنظار الفقهاء فيها إلى النصوص بأنظار متعددة في حمل النهي الوارد عن الشارع الذي تقتزن به القرائن الحالية على التأكيد فيكون النهي على التحريم أو اعتبارها صارفة للنهي عن التحريم إلى معاني متعددة، ومثال ذلك ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ»^(٢)، ففي هذا الحديث

(١) طلعة الشمس، السالمي، ج ١، ص ١٦٩

(٢) رواه البخاري، باب: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ حَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ٢٤٦٣، رواه مسلم، بَابُ غَزَزِ الْحَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ، رقم الحديث: ١٦٠٩، أبو داود، باب من القضاء، ٣٦٣٤، (الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ حَشَبًا، ١٣٥٣،

نهي من النبي ﷺ عن أن يمنع الجار جاره إذا أراد أن يغرز خشبة في الجدار، وقد اختلف الفقهاء في فهم النهي الوارد في النص، فمن قال منهم بالتحريم أخذ بالأصل وأي قرينة حالية يمكن استصحابها من النص فهي محمولة على تأكيد التحريم، ومن قال بأن النهي للكرهية رأوا أن النهي محمول على الكراهة فإن حال الصحابة في تلقيهم للنص كان على هذا المعنى؛ لأن الصحابة كانوا يمانعون هذا الفعل في بعض الأحوال كما جاء في رواية أبي هريرة من إنكاره عليهم ففي تكملة الرواية السابقة يقول أبو هريرة: «مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ»^(١)، فإن عدم حمل الصحابة النهي على التحريم قرينة حالية دالة على أن النهي للكرهية لا للتحريم، وهناك أدلة أخرى اعتمد عليها الفريقان في التدليل على ما ذهبوا إليه وهي غير داخلية في مجال البحث.

المطلب الثاني: أثر القرينة الحالية في مسائل الأمر:

الفرع الأول: دلالة الأمر التكرار والوحدة:

هذه المسألة يذكرها الأصوليون ويقصدون بها: أمر الشارع بفعل هل يكون المراد من المكلف أن يوقعه مرة واحدة أو يدل بذاته على التكرار، وقد اختلفوا فيها إلى أقوال متعددة يمكن إجمالها بعد النظر إلى ثلاثة أقوال^(٢):

زيادة لفظ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ... ابن ماجه، بَابُ الرَّجُلِ يَضَعُ خَشْبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ، ٢٣٣٥، زيادة لفظ: إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ...
(١) سبق تحريجه.

(٢) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٣٥هـ، ١٤٠١م، ص ٣١٧ (بتصرف: المصنف ذكر خمسة أقوال في المسألة، ولكن يظهر لي أنه اعتمد في ذكرها على القرائن المبينة لاحتمال التكرار وعدمه، لذلك اقتصر على هذه الأقوال الثلاثة الرئيسة، وتشنيف المسامع، الزركشي، ت: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، ط ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ج ٢، ص ٦٠٦، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي البخاري، ج ١، ص ١٢٢

القول الأول: الأمر يوجب التكرار

القول الثاني: لا يوجب التكرار لكن يحتمله، أي أن الأمر المطلق يفيد اقتضاء الفعل دون تحديد مقداره مرةً أو تكراراً، وهو قول الإباضية^(١)

القول الثالث: الوقف

ويقول عبدالعزيز البخاري مبيِّناً الأقوال في هذه المسألة: "اعلم أن القائلين بالوجوب في الأمر المطلق اختلفوا في إفادته التكرار، فقال بعضهم: إنه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل يمنع منه ويحكي هذا عن المزي، وهو اختيار أبي إسحاق الإسفراييني من أصحاب الشافعي وعبد القاهر البغدادي من أصحاب الحديث وغيرهم، وقال بعض أصحاب الشافعي إنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ويروى هذا عن الشافعي، والفرق بين الموجب والمحتمل أن الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها، وقال بعض مشايخنا الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله"^(٢).

وهذه المسألة وإن كان الأصوليون يوردونها في مصنفاتهم إلا أن الفروع الفقهية التي تدخل في محل النزاع قليلة؛ لأن الأقوال السابقة يوردونها في حال كون الأمر خال من القرائن المؤثرة بمختلف أنواعها، وهذا قليل ورود في نصوص الشارع، وبناءً على خلاف الأصوليين في اقتضاء الأمر التكرار أو الوحدة من حيث الأصل نجد أن القرائن الحالية عند الجميع لها أثر في حمل الأمر على التكرار أو الوحدة، فأصحاب القول الأول القائلين أن الأمر يوجب التكرار؛ نجد أنهم يقولون إن مقتضى الأمر التكرار حتى تأتي قرينة تصرفه عن هذا الأصل، وهكذا بالنسبة لأصحاب القول الثاني فإن الأمر عندهم محمول على الوحدة حتى تأتي قرينة تصرفه إلى التكرار.

(١) طلعة الشمس، السلمي، ج ١، ص ١٤٤، و منهج الاجتهاد عند الإباضية، مصطفى صالح باجو، مكتبة الجيل الواعد - مسقط، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٥٥٩

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي، ج ١، ص ١٢٢

الفرع الثاني: أثر القرينة الحالية في اقتضاء الأمر الوحدة أو التكرار

وبالنظر إلى تأثير القرينة الحالية في أدلة الفروع الفقهية نجد أن لها دور في الدلالة على التكرار أو الوحدة ومن ذلك أن فعل النبي ﷺ ومواظبته على الأمر الوارد هو قرينة دالة على أن الأمر مقتضى للتكرار ومثال ذلك: تقرير العلماء أن الأمر بصلاة الوتر وصلاة العيد وغيرها من السنن حكمها الوجوب ومحمول على تكرار الأمر به " بجامع مواظبة النبي ﷺ " ^(١)، ومما تدخله القرائن الحالية: التفريق بين السنن المؤكدة وغير المؤكدة؛ فما كان من السنن مما لم يواظب عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - كصيام التطوع فهو من السنن غير المؤكدة، وما داوم النبي - صلى الله عليه وسلم - على امتثاله فهو من السنن المؤكدة كسنة الفجر، ويبين الفرق بينهما تلکم الأحوال المتعلقة بالمواظبة منه صلى الله عليه وسلم، وكذلك قصد الشارع فإن كان قصده من الأمر لا يتحقق إلا بالتكرار فهي قرينة دالة على أن المراد من الأمر التكرار ^(٢)، ومن ذلك مثلاً أن الشارع قصد أداء الأمانة في أوامر كثيرة، ولا يتصور تحقق هذا القصد إلا بحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨، وكذلك إن كان امتثال الأمر لا يتصور تحقيقه إلا بتكراره، ومثله حمل التوجيه النبوي في الحديث عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن» ^(٣)، فلا يتصور تحقق مثل هذا الأمر إلا بتكرار ودوام لزوم حسن العشرة والمخالقة، وعليه يمكن استصحاب مقصود الشارع في فهم دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٧، ص٤٢٢، و تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، ج٣، ص١٩٢

(٢) القرائن عند الأصوليين، محمد بن عبدالعزيز المبارك، سلسلة الرسائل الجامعية، ط ١٤٢٦هـ، ١٤٠٥م، ج٢، ص٦٠٤

(٣) رواه الترمذي، باب ما جاء في معاشره الناس، ١٩٨٧

الفرع الثالث: دلالة الأمر على الفور أو التراخي:

يناقش أهل الأصول هذه المسألة في باب الأمر بعد مناقشة المسألة السابقة؛ لأنها متفرعة عنها كما يرى الإسنوي؛ لأنه: "إن قلنا: إنه يدل على التكرار دل على الفور، وإن قلنا: لا يدل على التكرار، فهل يدل على الفور أم لا؟ خلاف..."^(١) إلا أن هذا الاطلاق فيه نظر، وليس هنا محل تحقيق المسألة؛ فإن المقصود تأثير القرينة الحالية أصالة لا المسائل الأصولية، والمقصود من قولهم اقتضاء الأمر للفور أنه على المكلف أن يبادر لامتنال الأمر وتنفيذه دون تأخير مع الإمكان، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذاً، ويبين السالمي المراد بالفور في هذه المسألة بقوله: "تعجيل إنفاذ الواجب بحيث يلحق من أخره الذم"^(٢)، ومقصدهم بالتراخي أنه يجوز للمكلف أن يمتثل الأمر حالاً، ويجوز له التأخير إلى وقت آخر.

ومحل الخلاف في هذه المسألة هو في حالة عدم وجود قرينة تدل على أنه للفور أو التراخي أما في حالة وجود قرينة تدل على أن الأمر للفور أو للتراخي فإن القرائن عند الأصوليين رافعة للخلاف في هذه المسألة خلا الظاهرية كما تقدم بيان منهجهم في تأثير القرائن على النص، ويمكن إجمال مذاهب الأصوليين في إفادة الأمر المطلق للفور أو التراخي إلى ثلاثة مذاهب^(٣):

المذهب الأول: يدل الأمر المطلق على الفور؛ لأن القول بالتكرار يقتضي القول بالفور فإن حال المخاطب بالضرورة عند القول بالتكرار يلزم منه فعل المأمور به بعد التكليف مباشرة، وهذا ظاهر قول بعض الحنابلة، وذكر السالمي أنه ظاهر قول ابن بركة من الإباضية^(٤)، حيث إنه أشار عند حديثه عن

(١) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت -

لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ١٧٥

(٢) طلعة الشمس، السالمي، ج ١، ص ١٣٧

(٣) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، ص ٣٢٤

(٤) طلعة الشمس، السالمي، ج ١، ص ١٣٧

تعجيل الحج إلى إفادة الأمر المطلق الفورية، وهذه النسبة فيها نظر من الناحية الأصولية، فلعل قوله في الفرع الفقهي بوجوب تعجيل الحج راجع إلى أدلة أخرى^(١).

المذهب الثاني: الأمر المطلق لا يدل على الفور أو التراخي، وإنما يدل على طلب الفعل، فإن توجه الأمر المطلق للمكلف لا يقتضي بحال تعيين زمان دون غيره، وإن كانت عموم النصوص الشرعية تفضّل المسارعة إلى أدائه، وهو قول الحنفية، والشافعية، والسلمى^(٢)، ونُسب هذا القول كذلك إلى أبي حنيفة والشافعي، ويرى صاحب إرشاد الفحول أن هذه النسبة ما هي إلا استنتاج من الفروع عندما قال: "لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة نص، وإنما فروعهما تدل على ذلك"^(٣).

المذهب الثالث: الوقف عن القول بإفادة القول التراخي أو الفور، وهؤلاء نظروا إلى الإثم الذي يحصل للمكلف نظير تأخره في الامتثال، وبتأمل هذا القول لا أجد وجود فرق بين هذا المذهب والمذهب الأول والثاني؛ لأنهم يشتركون في أثر تأخير المكلف لامتنال الأمر، وهو عدم حصول الإثم مع المذهب الثاني، وفي حصول الإثم عند من يرى تأثيم المتأخر في الامتنال^(٤).

ويحذر التنبيه إلى أن معظم النسبة للمذاهب أعلاه فيه نظر عند أهل الأصول المعاصرين، والسبب كما يظهر لي أنهم يعترضون على نسبة الأقوال؛ لأن سياق كلام أصحابها لا يدل على أن حديثهم عن الأمر المطلق عن القرائن^(٥).

(١) الجامع، ابن بركة، ج ١، ص ١٧٢

(٢) طلعة الشمس، السلمى، ج ١، ص ١٣٧

(٣) إرشاد الفحول إلى الحق من علم الأصول، الشوكاني، ج ١، ص ٢٥٩

(٤) الإحكام الآمدي، ج ٢، ص ٢١

(٥) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٥، مجلد ٢، ص ٢٨٦ وما بعدها.

الفرع الرابع: أثر القرينة الحالية في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي

عندما نتأمل كلام الأصوليين في هذه المسألة نجد أنهم يطيلون النقاش في مسألة استعمال الأمر للفور أو التراخي أصالة، وبجانب ذلك فإن القرائن بمختلف أنواعها حاضرة في تلك المناقشات، فيذكرون بعض القرائن التي تدل على الفور وأخرى دالة على التراخي، ويذكر الأصوليون مثالا لقرينة الحالية دالة على الفور ما كان موجهاً لإبليس في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَكِ اسْجُدُوا لِلْآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ البقرة: ٣٤، فإن حضور آدم وتوجه الخطاب إليه مع الملائكة قرينة الحالية دالة على أن الأمر مقتضٍ للفورية، ويقول القرائي عندما تعرض للقرائن الدالة على أن الأمر في الآية يحمل على الفورية: "حضور آدم عليه السلام الذي أراد تعظيمه بإسجاد الملائكة له سبب يقتضي أن يترتب عليه مسببه على الفور، سجود جميع الملائكة دليل و قرينة الحالية على أنه أريد السجود على الفور..."^(١).

ومن القرائن الحالية الدالة على الفور فعل الرسول ﷺ، فإن جاء الأمر من الله تعالى أو الرسول ﷺ ودلت قرائن الأحوال على أن النبي ﷺ بادر للامتثال أو ظهر ما يدل على الفور، ومن ذلك ما جاء في الحديبية من رواية البخاري: لما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحب ذلك، أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنك، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما^(٢)، فإن قيام النبي ﷺ لنحر بدنه بعد غضبه من عدم استجابة الصحابة لما كبر عليهم أمر صلح الحديبية قرينة الحالية مصاحبة لصدور النص عن النبي

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول، القرائي، ج ٣، ص ١٣٢٣

(٢) رواه البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم الحديث: (٢٧٣١)، (رواه أبو داود، باب في صلح العدو، ٢٧٦٥)

ﷺ أنه أراد الفور بأمره الصحابة أن يذبحوا هديهم ويتحللوا من إحرامهم، وهكذا نجد أن القرائن الحالية المصاحبة لفعل النبي ﷺ منها ما يدل على أن الأمر للفور أو للتراخي.

كذلك إن كان قصد الشارع من الأمر لا يتحقق إلا بحمل الأمر الوارد على الفور، ومن أمثلة ذلك: أن الشارع قصد حفظ النفس عندما أمر بإنقاذ الغريق، وبالنظر إلى حال المخاطب الذي يشهد حالة الغرق لا يُتصور تحقق مقصد الشارع من الأمر بحفظ النفس إلا بالفورية، يقول الشوكاني: "... فمن ترك مسلماً يغرق وهو يقدر على إنقاذه واستمر في صلاته فقد ارتكب أعظم المنكرات وترك أهم المعروفات فلا هو عمل بالأدلة الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا عمل بما ورد في حق المسلم على المسلم"^(١)، ويظهر من هذا الفرع الفقهي أنه يلزم القادر المستطيع أن ينقذ المسلم، ولا يتحقق مقصود الشارع والحال أن الغريق محتاج إلى الإنقاذ والعون إلا بالفور.

وظهر أثر القرينة الحالية في اختلاف الفقهاء في تطبيقهم لهذه المسألة الأصولية من كون الأمر للفور أو للتراخي بسبب اختلافهم في وجود القرائن التي ترجح هذا أو ذاك في فروع كثيرة منها اختلافهم في الأمر بأداء الحج هل هو للفور أم للتراخي وهي أبرز مسألة يتضح فيها ثمره الخلاف في هذه المسألة الأصولية، وبالنظر إلى كتب الفقهاء نجد أنهم اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين في فهم دلالة الأمر المطلق في قوله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩، وقول المصطفى ﷺ: "حجوا قبل أن لا تحجوا" فنجد أن ابن بركة من الإباضية، والحنابلة^(٢) وبعض الحنفية^(٣) يوجبونه على الفور، أما الشافعية فإنهم يوجبونه على التراخي مع أفضلية المبادرة إلى أدائه؛ فإنهم يرون أن تأخير النبي الحج بعد

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١، ص ١٤٩

(٢) المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج ٣، ص ٢٣٢

(٣) التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج ٤، ص ١٦٦٨

فرضيته في العام السادس للهجرة إلى العام العاشر للهجرة قرينة حالية مستفادة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم دالة على أن الأمر بأداء الحج يُحمل على التراخي.

وقد ناقش ابن بركة من قال بأن الحج واجب على التراخي باعتراضه على وقت مشروعية الحج بل يرى أنه لم يُشرع إلا في العام الذي حج في النبي ﷺ، فقال: "وحاشا الرسول ﷺ أن يبحث على الحج، ويأمر بالمبادرة إليه ويتأخر عنه بل قيل: إن فرض الحج إنما لزمه في عامه الذي خرج فيه" (١)، والذي يمكن استنتاجه من تأثير القرينة الحالية في هذه المسألة الأصولية أن فعل النبي ﷺ قرينة حالية تساعد في فهم الأمر المطلق من حيث الزمن هل هو للفور أم للتراخي كما جاء ذكره في هذه المسألة.

الفرع الخامس: أثر القرينة الحالية في بيان المأمور

النص الشرعي يقوم على عناصر رئيسة كما تقدم بيانه في الفصل الأول، ومنها المخاطب أو متلقي النص وهو المقصود بتوجيه الخطاب إليه، ولذلك فإن الأصوليين اعتنوا بمجموعة من المسائل تبين المقصود بتوجيه الخطاب إليه، ولا شك أن القرائن عامة والحالية منها خاصة هي التي بها يُعرف الذين توجه إليهم الخطاب، وهناك مسائل متعددة ذكرها الأصوليون في باب الأمر أو باب العموم، ويمكننا دراسة تأثير القرينة الحالية على تلك المسائل وهي كما يلي:

المسألة الأولى: دخول الأمر في الأمر

ناقش الأصوليون هذه المسألة في مبحثي الأمر والعام، وجعلوا ثمرة هذه المسألة هو أن الخطاب الصادر عن النبي ﷺ هل النبي ﷺ نفسه مخاطب به، وهل يكون النبي مأمورا بما يؤمر به عموم المكلفين، وبمعرفة أقوال الأصوليين في هذه المسألة نجد أن القرينة الحالية حاضرة؛ لكون محل الخلاف فيها راجعاً إلى كون الأمر، وهنا النبي ﷺ مخاطب هل يُعد قرينة دالة على خروجه عن حكم الأمر؟، ومن ذلك نجد أن تأثير القرينة في هذه المسألة من جانبين:

(١) الجامع، ابن بركة، ج ١، ص ١٧٢

الجانب الأول: هل الأصل دخول المخاطب غيره في الخطاب أم عدم دخوله؟، فيه خلاف^(١)، ونجد هنا أن الذين يعتبرونها قرينة حالية قاضية بدخوله في حكم الأمر يقولون بدخوله، ومن يرى أن خروج الخطاب منه قرينة حالية دالة على خروجه من حكم الأمر من حيث الأصل، وإلا فإن القرائن يُرجع إليها في حالة وجودها.

وبتتبع كلام الفريقين نجد أن استدلالهم بالقرينة الحالية في إثبات الأصل ينحو منحى مختلفاً عن القرينة الحالية بمعناها الأصولي بل في معظمها تكون بمعناها الفقهي من حيث صدورها عن المكلف إلا استدلال الفريق الثاني بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الزمر: ٦٢ ، حيث إنهم يرون إنهم يرون عدم إمكانية دخول الله تعالى في عموم خطابه، ويمكن مناقشتهم بمناقشات متعددة منها: أن النص قد يكون صادراً عن الله أو عن رسوله ﷺ، فإن كان عن الله فإن العقل يمنع من دخوله تحت هذا الحكم، وإن كان عن النبي ﷺ . وهو محل الكلام في المسألة . فإن المقام النبوي داخل في عموم الأمر.

الجانب الثاني: القرائن الحالية المختلفة قد تدل على دخول المخاطب غيره في الخطاب أو عدم دخوله، ومن ذلك ما قاله الجويني: "القرائن هي المتحركة وهي غالبية جداً في خروج المخاطب من حكم خطابه"^(٢)، ولعل الأمثلة ستظهر عند الحديث عن تخصيص العام بالقرائن الحالية في المبحث الثاني.

المسألة الثانية: دخول النساء في مطلق الأمر

الأصل في الأوامر الموجهة للذكور أن يُستعمل فيها صيغ التذكير، والموجه منها للإناث تكون بصيغة التأنيث، ولكن ورد في اللغة والشرع استعمال صيغ التذكير عند الاختلاط والمشاركة تلقي الأمر من الأمر، وفي كل الأحوال فإن صيغ التأنيث لا يمكن أن تعم الذكور بحال مع الأحوال وضعاً و شرعاً^(٣)؛ لذلك لا يمكن دراسة تأثير القرينة الحالية عليها.

أما صيغ التذكير فإن الأصل فيها من حيث الوضع أنها متوجهة للذكور إلا بقرينة تُدخل الإناث في عموم الأمر، لكن كون رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستويا

(١) ينظر: طلعة الشمس، السالمي، ج ١، ص ٢٥٣، و البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج ١، ص ٣٠

(٢) البرهان في أصول الفقه، الجويني، ج ١، ص ٣٠

(٣) طلعة الشمس، السالمي، ج ١، ص ٢١٠ - ٢١١

وكون خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطابا واحدا؛ فإن استعمال صيغة التذكير في الأوامر الشرعية قرينة حالية في أنه الأصل في الاستعمال الشرعي أن يكون المأمور بالأمر هم الرجال والنساء معا إلا أن تأتي أدلة أخرى تخرج النساء من عموم الأمر^(١).

وتطبيقاً لهذه القاعدة الأصولية نجد أن هناك أوامر كثيرة وردت بصيغة التذكير و فهمها العلماء أنها موجهة إلى عموم الرجال والنساء، ومثال ذلك حمل الأمر النبوي في قوله ﷺ من طريق ابن عباس: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢) على عموم الرجال والنساء الذين ينطبق عليهم وصف الردة عند القائلين بأن المرتدة لها حكم المرتد حذو النعل بالنعل، عملاً بأن الأصل في الأمر حمله على الذكور والإناث ولا دليل يخرج الإناث من عموم الأمر، وهناك من يرى أن المرأة المرتدة لا تقتل استدلالاً بأدلة وقرائن أخرى.

المطلب الثالث: أثر القرينة الحالية في النهي:

الفرع الأول: أثر القرينة الحالية في حمل النهي على الوجوب أو صرفه عنه

تقدم ذكر الأصل في النهي أنه يُحمل على التحريم، وأن القرينة الحالية تؤثر في النهي من ناحيتي التأكيد على التحريم، أو صرف النهي عن التحريم إلى معانٍ أخرى، وفي هذا الفرع سأبين ما أجملته هناك من تأثير القرائن الحالية في فهم النواهي الواردة عن الشارع، ومن ذلك نخلص إلى أن كل نهي ورد عن الشارع من حيث الأصل محمول على التحريم، إلا إن وردت قرينة تبين الدلالة على خلاف ذلك، وبتتبع المعاني التي تحملها صيغة النهي غير التحريم نجد أن الأصوليين يمثلون بأمثلة لبيان المعاني إجمالاً،

(١) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٣، ص ٨١. (بتصرف)

(٢) رواه البخاري في باب حكم المرتد، رقم: ٦٩٢٢، والنسائي، كتاب الحكم في المرتد، رقم الحديث: ٤٠٥٩، و رواه أبو داود في باب الحكم فيمن ارتد، رقم: ٤٣٥١

وسأتناول بعض النصوص الشرعية التي أثرت فيها قرائن الأحوال فحمل العلماء المناهي الواردة فيها إلى معان متعددة غير التحريم في النصوص الآتية:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»^(١)، فإن النهي الوارد في النص النبوي دال على تحريم الشرب قائماً إلا أنه قد جاءت أحاديث أخرى تبين أن حال النبي ﷺ كان يشرب الماء قائماً، كما في رواية البخاري أنه أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة «فَشَرِبَ قَائِمًا» فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ»^(٢)، ومثلها رواية ابن عباس أنه قال: «شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ»^(٣)؛ فإن فعل النبي ﷺ (المتكلم) لما جاء النهي عنه في النص المتقدم قرينة حالية ترجح أن النهي لا يُحمل على التحريم والمنع المطلق.

٢. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُوَاصِلُوا» ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ، فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَاصِلِ، قَالَ: فَوَاصِلَ بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدُّنَاكُمْ»^(٤)، فإن النهي الوارد في الحديث عن الوصال في الصوم من حيث الأصل يُحمل على التحريم، وعلى التحريم ذهب جمهور من الفقهاء في فهم النهي إلا أن هناك فريقاً آخر يرى أن النهي الوارد في الحديث يُحمل على الكراهة والاختيار، يقول صاحب الاستذكار: " وَهَذَا عِنْدِي

(١) رواه مسلم، باب: كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا، رقم الحديث: ٢٠٢٦

(٢) رواه البخاري، بابُ الشُّرْبِ قَائِمًا، رقم الحديث: ٥٦١٥

(٣) رواه البخاري، بابُ الشُّرْبِ قَائِمًا، رقم الحديث: ٥٦١٧

(٤) رواه البخاري، بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَازُعِ فِي الْعِلْمِ، وَالْعُلُوفِ فِي الدِّينِ وَالْبِدْعِ، رقم الحديث: ٧٢٩٩، و رواه مسلم، باب النَّهْيِ عَنِ الْوَاصِلِ فِي الصَّوْمِ، رقم الحديث: ١١٠٣، و أبو داود، بابُ فِي الْوَاصِلِ، رقم الحديث: ٢٣٦١، من طريق: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، و الترمذي، في باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَاصِلِ لِلصَّائِمِ، رقم الحديث: ٧٧٨

عَلَى الْإِخْتِيَارِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَا عَلَى شَيْءٍ يَلْزَمُ^(١) ومن القرائن الصارفة للنهي عن الوجوب إلى الكراهة هو حال الصحابة في تلقي النهي النبوي كما جاء في تنمة الحديث، وكما جاء في رواية الترمذي من أنه رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ الْأَيَّامَ وَلَا يُفْطِرُ»^(٢)، فإن فعل الصحابة قرينة حالية دالة على أن النهي لا يُحمل على المنع الجازم بل هو على الكراهة، ونهي النبي ﷺ من باب الشفقة والرحمة لئلا يتكلفوا الصيام^(٣)، يقول الشاطبي: "واصل عليه الصلاة والسلام، وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي؛ تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة"^(٤).

٣. عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا»^(٥)، وفي رواية: "وَلَا تُسَمِّينِ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَزِيدَنَّ عَلَيَّ"^(٦)، ففي هذه الرواية وفي غيرها جاء النهي عن التسمي ببعض الأسماء، فهل يُحمل النهي على الأصل فنقول بالتحريم، أم أن هناك قرائن حالية يمكن فهم النص من خلالها؟

(١) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠، ج ٣، ص ٣٣٥
(٢) الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْوَصَالِ لِلصَّائِمِ، رقم الحديث: ٧٧٨
(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ٧، ص ٤١٤
(٤) الموافقات، الشاطبي، ج ٣، ص ٤١٤
(٥) رواه مسلم، باب كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبَنَافِعِ وَنَحْوِهِ، رقم الحديث: ٢١٣٦، أبو داود، باب فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ الْقَبِيحِ، حديث رقم: ٤٩٥٨
(٦) رواه مسلم، باب كَرَاهَةِ التَّسْمِيَةِ بِالْأَسْمَاءِ الْقَبِيحَةِ وَبَنَافِعِ وَنَحْوِهِ، رقم الحديث: ٢١٣٧

لقد اختلف الفقهاء في فهم النص فمن قائل منهم بالتحريم، ومن قائل منهم بالكراهة، بالنظر إلى النهي الوارد في التسمي بهذه الأسماء منها ما هو مرتبط بعلل منصوص عليها في أحاديث أخرى، ومنها ما ارتبط بحال المخاطبين من حيث أنه نوع من التطير والتشاؤم كالتسمي باسم (يسار) مثلاً؛ فإن أهل التفسير يقولون: "سمي التشاؤم تطيراً من عادة العرب بزجر الطير أي رميه بحجر ونحوه، فإن تحول يميناً تفاءلوا، وسموه السانح، وإن اتجه يساراً تشاءموا وسموه البارح"^(١)، وهو ما جاء بيانه في رواية مسلم: (فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا)، فإن فيه نوع من التشاؤم في حال المخاطبين وعرفهم، وذلك عندما يُسأل شخص عن (يسار) هل هو موجود في المكان الفلاني؟، فيأتي الرد: لا، وكأنه يقول تشاؤماً: لا يسار في جميع أمورنا، وقد نمت الشريعة عن التسمية بهذه الأسماء المؤدية إلى جواب قبيح. وكذلك حمل بعضهم النهي عن التكني بأبي القاسم في رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه: ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم، فقالوا: لا نكنيك بأبي القاسم ولا ننعملك عينا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: «أسم ابنك عبد الرحمن»^(٢)، فقالوا بأن الكنية بأبي القاسم منهيًا عنها في حياته ﷺ؛ لأن علة النهي زالت بموته ﷺ، فتكون العلة عندهم: عدم مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم فيما اختص به من الكنية^(٣) في حال حياته، "فكأن القائلين بهذا القول فهموا من النهي الاختصاص بحياته، للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ"^(٤).

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ، ج ١٩، ص ٣١٨

(٢) رواه البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سموا باسمي ولا تكتنوا بكنتي»، رقم الحديث: ٦١٨٩، رواه مسلم، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء، رقم الحديث: ٢١٣٣.

(٣) فتح الباري، ابن حجر، ج ١٠، ص ٥٧٢. (بتصرف)

(٤) كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الحضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٣، ص ٤٦٥

ومما يدخل في هذا الفرع ما يفعله الأصوليون من النظر في مقاصد الشارع من المنهيات، فإنه غالبًا ما يبحث الأصوليون عن مقصد الشارع من خلال قرائن الأحوال التي تقترب بالنص، وهذا لا يخرج عن الأمثلة التي أوردتها في بيان أوجه تأثير القرينة الحالية في فهم النص الشرعي، فمثلاً: ما ذكرته في النص الأول من نهي النبي ﷺ عن الوصال في الصوم ذكر بعض الأصوليين أن سبب صرف النهي عن المنع الجازم إلى الكراهة أنه جاء ليحقق مقصد الشارع من التيسير ورفع المشقة والخرج عن المكلفين، وهو ما صرح به الشاطبي في حديثه عن النهي الوارد في النص النبوي حينما قال: "وواصل السلف الصالح مع علمهم بالنهي؛ تحققاً بأن مغزى النهي الرفق والرحمة"^(١).

(١) الموافقات، الشاطبي، ج ٣، ص ٤١٤

المبحث الثاني

أثر القرينة الحالية في إفادة العموم أو الخصوص

اعتنى الأصوليون بمبحث العام والخاص عناية بالغة، فهم يبحثون في دلالة النصوص وكل ما هو وثيق الصلة بالاستنباط، وهو ما نلاحظه في نصوص الشارع من وجود نصوص عامة أو خاصة ونصوص يتنازعها العموم والخصوص، وفي هذا المبحث سأتناول تأثير القرينة الحالية في إفادة العموم أو الخصوص.

المطلب الأول: تعريف كل من العام والخاص:

الفرع الأول: تعريف العام

يعرّف الأصوليون العام بتعريفات متعددة مختلفة في عباراتها متفقة في معانيها، ومما جاء في تعريف العام عند الأصوليين:

١. تعريف السالمي للعام بأنه: "لفظ دل دفعة على ما لم يكن منحصرًا"^(١)، وقريب منه تعريف الزركشي^(٢) الذي عرفه بقوله: "اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر"^(٣)
٢. وعرفه الوارجلاني^(١) موافقا فيه تعريفه الغزالي^(٢) وابن قدامة وابن الفراء والمحلي وجمع من الأصوليين بأنه: "ما عم شيئين فصاعدا"^(٣)

(١) طلعة الشمس، ج ١، ص ١٩٣

(٢) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م)، عالم بفقهاء الشافعية والأصول، ركي مصري المولد والوفاء. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، و (البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) في الفقه. الأعلام، الزركلي، ج ٦، ص ٦٠

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ٤، ص ٥

وبالنظر إلى كلام الأصوليين نجد أنهم يتفقون في كون العام يشمل اثنين فأكثر من أفراد العام، وإنما الخلاف يتضح في استغراق العام لجميع أفرادها إلا أن يأتي دليل آخر يدل على التخصيص، أم أنه يشمل أقل الجمع اثنان أو ثلاثة، وبعد ذلك يحتاج إلى دليل.

الفرع الثاني: تعريف الخاص

أما الخاص فإنهم يعرفونه بتعريفات عدة منها:

١. تعريف السالمي بقوله: "ما دل على معنى مفرد"^(٤).
٢. تعريف الزركشي: "اللفظ الدال على مسمى واحد وما دل على كثرة مخصوصة"^(٥).
٣. "ما لا يتناول شيئين فصاعداً من غير حصر"^(٦).

(١) يوسف بن إبراهيم بن مباد السدراي الورجلاني، أبو يعقوب، عالم بأصول الفقه، إباضي من أهل ورجلان (وهي واد في المغرب الأقصى كانت فيه عمارة ينزلها الإباضيون وخر بها يحيي بن إسحاق الميورقي سنة ٦٢٦ هـ رحل في شبابه إلى الأندلس، وسكن قرطبة، رتب "مسند الربيع بن حبيب"، وسماه "الجامع الصحيح"، ومن كتبه "العدل والإنصاف" في أصول الفقه، و "الدليل والبرهان" في عقائد الإباضية، و "مرج البحرين" في المنطق والهندسة والحساب. الأعلام، الزركلي، ج ٨، ص ٢١٢

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ = ١٠٥٨ - ١١١١ م)، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف، من كتبه: (إحياء علوم الدين) (شفاء العليل) في أصول الفقه، و (المستصفى من علم الأصول) مجلدان، و (المنحول من علم الأصول) و (الوجيز) في فروع الشافعية، و (ياقوت التأويل في تفسير التنزيل). الأعلام، الزركلي، ج ٧، ص ٢٢

(٣) العدل والإنصاف الوارجلاني، ج ١، ص ٤١، العدة في أصول الفقه، ابن الفراء، ج ١، ص ١٤٠، المستصفى، الغزالي، ج ٢، ص ٣٢، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ج ٢، ص ٧، شرح الورقات في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الحلبي (المتوفى: ٨٦٤ هـ)، ت: حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ص ١٣٨

(٤) طلعة الشمس، ج ١، ص ١١١

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ٤، ص ٣٢٤

(٦) شرح الورقات في أصول الفقه، الحلبي (المتوفى: ٨٦٤ هـ)، ج ١، ص ١٤٦

أما التخصيص فهو: "إخراج بعض ما تناوله الخطاب . العموم ."^(١)، فإن ورد اللفظ أو النص عامًا، ثم ورد لفظ أو نص آخر يتناول بعض أفراده بإخراجه من عموم حكمه وُصف المخرج بأنه دليل التخصيص، والمخرج منه عام.

وبالنظر إلى تعريف الوارجلاني للخاص يُلاحظ أنه يريد بالخاص التخصيص حيث إنه قال في تعريفه للخاص: "إخراج بعض ما رسمه اللفظ من الحكم"^(٢)، فنجد أنه يركز على نتيجة التخصيص من جعل الحكم للخاص، وهو ما سأيّنه بالأمثلة في أثر القرينة الحالية في إفادة التخصيص.

المطلب الثاني: أثر القرينة الحالية في إفادة العموم

نجد أن العلماء يذكرون صيغًا دالة على العموم، وهي بالوضع مستغرقة لجميع أفرادها، وإفادة العموم من جهة اللغة لا يخلو أن يكون إما أفاد العموم من جهة اللغة و لا حاجة فيه إلى قرينة، وليست هي محل بحث التأثير، وإما أن إفادة العموم من جهة اللغة بواسطة القرائن وهو محل البحث، ويقول أبو الحسين البصري في بيان ذلك: " ما لفظه عام في اللغة ضربان أحدهما عام على الجمع والآخر عام على البدل والأول ضربان أحدهما يكون عاما لأن فيه اسما موضوعا للعموم والآخر يكون عاما لأنه اقترن بالاسم ما أوجب عمومه"^(٣)، وبالنظر إلى هذا النوع من إفادة العموم يتأثر بالقرائن اللفظية وغير اللفظية دون الحالية فلم أجد تأثيرًا لقرائن الأحوال لإفادة العموم من جهة اللغة، واقترا قرينة الحالية باللفظ، ولكن يُلاحظ أن القرائن الحالية قد تفيد العموم من الأحوال الناشئة عن العرف، وهو ما أشار إليه الزركشي في إفادة العموم من جهة العرف في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص٢٣٥، المحصول، الرازي، ج٣، ص٧، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج٢، ص٢٨١

(٢) العدل والإنصاف، الوارجلاني، ج٢، ص١٥٣

(٣) المعتمد، أبو الحسين البصري، ج١، ص١٩١، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٤، ص٨١

أَمَّهَتْكُمْ ﴿النساء: ٢٣﴾ بقوله: " فإنه يفيد في العرف تحريم وجوه الاستمتاع التي تفعل بالزوجة والأمة "(١).

ومما نلاحظه في تأثير قرائن الأحوال في إفادة العموم، ما يذكره الأصوليون أن ما يكون جواباً لسائل ويستعمل الشارع فيه صيغة من صيغ العموم في إجابة سؤال السائل قرينة مؤكدة على إفادة العموم، ويقول الزركشي في ذلك: " ما يذكر جواباً عن سؤال السائل؛ كما إذا سئل عمن أفطر، ف قيل: من أفطر فعليه الكفارة، فيعلم منه أن كل مفطر عليه مثلها "(٢)، فإن الحال الذي يسأل فيه السائل حال مقتضى للخصوص في جواب الشارع إلا أن استعمال الشارع صيغة من صيغ العموم دال على أن الخطاب عام حال السائل قرينة دالة على عمومته.

وكذلك قد نجد تأثيراً لقرائن الأحوال في إفادة العموم من خلال معرفة السبب الناشئ عن السؤال الذي يفهم به النص أعام هو أم خاص؛ فإن كان الجواب يمكن أن يستقل بنفسه من غير تقدير تقدم الأسئلة والنص عاما فإن القرينة الحالية هنا مؤكدة على عمومته؛ لوجود رابط بين السائل والمتكلم، وهذا ما أشار إليه ابن عقيل عندما قال: " الجامع بين قصد الناطق بالعموم، وبين السبب والسؤال: أن كل واحدٍ منهما هو المثير للنطق والموجب له "(٣).

ومثالا على ذلك ما جاء عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أَنْتَوَضُّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّشْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ٤، ص ٨١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج ٤، ص ٨١

(٣) الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٣، ص ٤٢٦

وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١)، فإن قرائن الحال المتعلقة بالسؤال تؤكد هذا العموم، فيكون المعنى: "أن ما كان حاله هذا البئر فهذا حكمه"^(٢).

وكما هو معلوم من تقسيم الأصوليين للعام أنهم يجعلون العام في ثلاثة أقسام:

١. عام باقٍ على عمومته أو عام يُراد به العموم قطعاً، ومثاله ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا، فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟» قَالَ: الْبِتُّعُ وَالْمِزْرُ، فَقُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ: مَا الْبِتُّعُ؟ قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعِيرِ، فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٣).

٢. عام أريد به الخصوص، وهو ما سأتناوله في المطلب الثاني في إفادة الخصوص.

٣. عام مخصص أو محتمل للتخصيص

وبالنظر إلى هذه الأقسام من حيث تأثير قرائن الأحوال عليها، نجد أن القسم الأول يتأثر بها من حيث تأكيد قطعية العموم، فنجد أن القرينة الحالية تنفي التخصيص لما أريد به العموم، فإن استغراق عموم الحديث مثلاً دال على أن كل مسكر يسمى خمرًا، والأحوال الواردة في زمن صدور الخطاب قرينة حالية مؤكدة على أن كل ما يُسكر وإن اختلفت وسائل صنعه فإن له حكم الخمر في التحريم، وكذلك تؤثر فيه من حيث أنها تجعل العام ممتنع التخصيص كما يقول الغزالي في المنحول: "إن القرائن قد تجعل العام نصاً يمتنع تخصيصه مثاله أن المريض إذ قال لغلّامه: لا تدخل علي الناس، وقرينة

(١) أبو داود، باب ما جاء في بئر بُضَاعَةَ، رقم الحديث: ٦٦، الترمذي، باب ما جاء أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، رقم الحديث: ٦٦،

النسائي، باب ذَكَرَ بئر بُضَاعَةَ، رقم الحديث ٣٢٦

(٢) الفصول في الأصول، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤ هـ -

١٩٩٤م، ج ١، ص ٣٤٦

(٣) رواه البخاري، باب بَعَثَ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، رقم الحديث: ٤٣٤٣، (رواه مسلم، باب بَيَانِ أَنَّ كُلَّ

مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ، ١٧٣٣)، (أبو داود، باب النهي عن المسكر، ٣٦٨٤)، (الترمذي، باب ما جاء كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ١٨٦٣،

و سنن النسائي، إثبات اسم الخمر لكل مسكرٍ مِنَ الْأَشْرَبَةِ، رقم الحديث: ٥٥٨٢

الحال تشهد لتأذيه بلقيائهم" ^(١)، وقوله: " العام إذا ظهر فيه قصد العموم للمتكلم فيه لا يخصص" ^(٢)، وذلك في سياق الرد على استدلال أبي حنيفة بحديث رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَكَأَنَّهَا بَاطِلٌ» ^(٣)، الذي يرى أن الحكم في الصغيرة والأمة والمكاتب والمجنونة ^(٤)، أي أنهم يرون أن النص في كل امرأة لا يجوز تصرفها، فإن جاز تصرفها فيجوز لها إنكاح نفسها بغير ولي، بينما خالفهم الجمهور الذين نظروا إلى النص على أنه عام، ولا حجة للحنفية في حصر الحكم على من لا يجوز تصرفها.

أما القسم الثالث فهو في العام الذي يقبل التخصيص، وحيث إن كل عام يُتصور فيه التخصيص فإن قرائن الأحوال قد تخصصه كما سيأتي بيانه في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: أثر القرينة الحالية في إفادة التخصيص

مخصصات العام عند الأصوليين أنواعها كثيرة منها ما هو متفق على تخصيصه للعام ومنها ما هو مختلف فيه، وفي تقسيم المخصصات منهم من يعتبر مصدر التخصيص في التقسيم: كالتخصيص بالقرآن أو السنة أو العقل أو العادة، ومنهم من ينظر إلى المخصص لفظ هو أم غير لفظ، والتخصيص أحد وظائف القرينة وأثر من آثارها على النصوص، و القرائن المخصصة للعام إما أن تكون مقالية وإما أن تكون الحالية، وقد ذكر هذا التقسيم صاحب البرهان في فصل الصيغ المقيدة بالقرائن فقال: " القرائن تنقسم إلى قرائن حالية وإلى قرائن لفظية فأما القرائن الحالية: فكقول القائل: رأيت الناس وأخذت فتوى

(١) المنخول من تعليقات الأصول، مُجَّد بن مُجَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: مُجَّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر -

بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ص ٢٦٢

(٢) المنخول من تعليقات الأصول، الغزالي، ص ٢٦٢

(٣) رواه أبو داود، باب في الولي، رقم الحديث: ٢٠٨٣، و أخرجه ابن ماجه بلفظ قريب، رقم الحديث: باب لا نكاح إلا بولي، رقم

الحديث: ١٨٧٩

(٤) فصول البدائع في أصول الشرائع، مُجَّد بن حمزة بن مُجَّد، (المتوفى: ٨٣٤هـ)، ت: مُجَّد حسين مُجَّد حسن إسماعيل، دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان

ط١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، ج٢، ص ٩٨

العلماء ونحن نعلم أن حاله لا يحتمل رؤية الناس أجمعين ومراجعة جميع العلماء فهذه القرينة وما في معناها تتضمن تخصيص الصيغة^(١).

وبتأمل كلامهم نجد أن عبارات الأصوليين تتعاضد في الإشارة إلى تأثير القرائن الحالية في إفادة التخصيص، وجعل لبعض أفراد العام حكماً غير حكم العام، ومن ذلك ما قاله الغزالي: "اللفظ عام لا يخص إلا بقرينة تقترن به، فإن لم تكن قرينة امتنع تخصيصه، والقرينة كقوله: "أحسنوا إلى الناس" مثلاً يعلم بالقرينة أنه ما أراد جميع الناس في جميع الأحوال"^(٢)، فنجد أن المثال الذي أورده عام في الأمر بالإحسان إلى الناس في جميع الأحوال إلا أنه مخصص بقرائن الأحوال التي تقتضي عدم إمكانية المكلف القيام بواجب الإحسان لجميع الناس في كل الأحوال.

وقرائن الأحوال التي تخصص العموم كثيرة لا يمكن حصرها وإنما نفهم التخصيص من معانيها كما يقول الغزالي: "يُرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضبط لها نفهمها من معانيها كقولك: رأيت الناس نعلم أنك ما أردت جميعهم"^(٣).

وعلى الرغم من كلام الأصوليين حول تأثير القرينة الحالية في إفادة التخصيص فإن الأمثلة التي يذكرونها في التخصيص بالعقل أو الحس أو السياق بالسبب المحتف بقرائن الأحوال يمكن اعتبارها ضمن قرائن الأحوال المؤثرة في إفادة التخصيص، وإن كانت عباراتهم لا تصرح بذلك، وهذه بعض النصوص التي أثرت قرائن الأحوال في فهمها^(٤):

(١) البرهان، الجويني، ج ١، ص ٣٣

(٢) المنخول، الغزالي، ج ٢، ص ٣

(٣) المنخول، الغزالي، ص ٢٢٨

(٤) القرائن عند الأصوليين، محمد المبارك، ج ٢، ص ٧٨٠

الفرع الأول: التخصيص بالعقل أو الحس كما في قوله تعالى: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَأَعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ (١٢) الأنعام: ١٠٢، فإن الله تعالى لا يدخل في هذا العموم، وإن كان اللفظ ورد عاما في وصف المخلوقية إلا أنه لا يمكن وصف الله به، ولا شك أن العقل والشرع تعاضدا في بيان هذه الحقيقة، ومثله ما فهمه العلماء في قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) النمل: ٢٣، فإن الحال مقتضى إلى تخصيص عموم: ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾، فهي أوتيت من كل شيء بحسب ما يرى الهدهد أو بحسب مقتضيات ذلك الزمان، وهذا ما يؤيده فعلها عندما دخلت صرح سليمان عليه السلام، يقول الله تعالى: ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَتْ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ﴾ (٤٤) النمل: ٤٤، ففعلها يبين بأنها لم تؤت ما أوتي سليمان في الصرح.

الفرع الثاني: التخصيص بالعرف والعادة، كما جاء عن حكيم بن حزام، قال: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك»^(١)، فهذا نص عام مانع عن كل بيع لمعدوم كما يقول الجصاص: "هذا عموم في كل بيع لما ليس عند الإنسان سواء كان عينا أو في الذمة"^(٢) إلا أن أحوال الناس وأعرافهم أخرجت عقد الاستصناع من عموم النص، فقد كانت صناعة السيوف موجودة في الجاهلية والإسلام، وعندما منع النبي ﷺ بيع المعدوم سكت عن الاستصناع، فإن سكوت النبي ﷺ مع كون العمل بعقد الاستصناع جار العمل به فهو قرينة حالة مخصصة لعموم النص^(٣).

(١) أبو داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث: ٣٥٠٣، (الترمذي، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث: ١٢٣٢، النسائي، باب: بيع ما ليس عند البائع، ٤٦١٣، ابن ماجه، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث: ٢١٨٧

(٢) الفصول في الأصول، الجصاص، ج ١، ص ٣٤٥

(٣) العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حسنين محمود حسنين، دار القلم، دبي، دولة الإمارات العربية، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١٢٧

ومثله إخراج النساء الشريفات من عموم قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ

كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: ٢٣٣، الدالة على وجوب الإرضاع على الوالدات حيث إن عموم الآية مخصص بأحوال العرب وعاداتهم اقتضت عاداتهم ألا ترضع الشريفة، فنجد أن العرف العملي الذي كان سائداً في قريش من أن المرأة الحسبية الشريفة القدر لا ترضع ولدها عادة؛ قد خصص عموم الأمر بوجوب الإرضاع، وأمثلة تخصيص العموم بالعرف والمعهود من حال العرب كثير الورود في النصوص الشرعية.

ومثله عموم الأمر باعتزال النساء في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢، إلا أن القرينة الحالية المتعلقة بزمان النزول، وما نقله أنس: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه^(١)، جعل المعنى المراد من عموم الأمر بالاعتزال ينتقل إلى خصوص الأمر باعتزال النكاح، وعليه فإنه يجوز معاملة المرأة الحائض، ومعاشرتها فيما عدا النكاح.

(١) رواه مسلم، باب اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن، رقم الحديث: ٣٠٢، والنسائي، باب تأويل قول الله

عز وجل: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾، رقم الحديث: ٢٨٨

الفرع الثالث: السبب المحتف بقرائن الأحوال؛ كما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا؟» ، فقالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١)، يقول النووي في شرحه على صحيح مسلم: "معناه إذا شق عليكم وخفتم الضرر وسياق الحديث يقتضي هذا التأويل وهذه الرواية مبينة للروايات المطلقة ليس من البر الصيام في السفر ومعنى الجميع فيمن تضرر بالصوم"^(٢)، فنجد أن الأحوال التي صاحبت صدور النص عن المعصوم ﷺ جعلت عموم النهي عن الصوم في السفر الوارد في النص النبوي مخصوص بحالة المشقة ووقع الضرر على الصائم، فإن زال السبب الذي نستفيدة من قرائن الأحوال ارتفع النهي، مما يعني أن هذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر^(٣).

ويجدر التنبيه أن ما ذكرته عن علماء الأصول في تأثير القرينة الحالية في إفادة التخصيص لم يكن قاصرا على قرائن الأحوال وحدها بل هي عامل من جملة العوامل المؤثرة التي تؤثر في فهم عموم النص أو تخصيصه؛ لأنهم ينظرون إلى النصوص الشرعية والقرائن بمختلف أنواعها نظرة متكاملة للوصول إلى مراد الشارع ومقصوده من تشريع الحكم للمكلف.

(١) رواه البخاري، باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم الحديث: ١٩٤٦ ، (رواه مسلم، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر، ١١١٥)، (أبو داود، باب اختيار الفطر، ٢٤٠٧، (الترمذي، باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر، ٧١٠، و سنن النسائي، باب ما يكره من الصيام في السفر، رقم الحديث: ٢٢٥٧، وأخرجه ابن ماجه، في باب ما جاء في الإفطار في السفر، رقم الحديث: ١٦٦٥، من طريق ابن عمر

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج ٧، ص ٢٢٩

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ج ٣، ص ٩١

المبحث الثالث

أثر القرينة الحالية في البيان والإجمال

المجمل والمبين أحد أهم المباحث التي اعتنى بها الأصوليون في فهم النص، وإن كان المجمل أحد أنواع المتشابهة إلا أن بعض الإجمال الذي تتعدد أسبابه قد يُدرك معناه بالتماس البيان له، وفي هذا المبحث سأتناول تأثير القرينة الحالية في البيان والإجمال.

المطلب الأول: تعريف المجمل والمبين عند الأصوليين

الفرع الأول: تعريف المجمل

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف المجمل، فإن الباحث يجد تعريفات متعددة للمجمل منها:

١. عرّفه الآمدي بقوله: "المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه"^(١)

٢. وعرّفه عبدالعزيز البخاري بأنه: "ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع إلى الاستفسار ثم الطلب ثم التأمل"^(٢)

٣. وعرّفه الجويني بقوله: "المجمل: ما افتقر إلى البيان"^(٣)

٤. وعرّفه السالمي بقوله: "ما ورد ومعناه مبهم، أي: خفي"^(٤)، وقد ذكر أنواعا متعددة للإجمال وهي: الإجمال في الفعل، الإجمال في المفرد، الإجمال في المركب، الإجمال في المجازات، الإجمال في مرجع

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج ٣، ص ٨

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري، ج ١، ص ٥٤

(٣) الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ت: عبد اللطيف محمد العبد، ص ١٨

الضمير، الإجمال في مرجع النعت، الإجمال في الصفة المجهولة، والإجمال في مخصص مجهول، والإجمال في النسق والابتداء والوقف، وحكم هذه الأنواع الوقوف عن القول في المعنى المراد منها؛ لأن النص المجمل يكون مترددًا بين معان مختلفة.

الفرع الثاني: تعريف المبين

جاء في شرح مختصر ابن الحاجب أن البيان: "يطلق على ثلاثة معان: أحدها: فعل المبين، أعني التبيين، وهو رفع الإبهام، الثاني: الدليل وهو ما به يحصل التبيين، الثالث: المدلول وهو الاعتقاد والحاصل الذي يتبع التبيين"^(٢)، وقد تعددت تعريفات الأصوليين للبيان نظرًا لتعدد اعتباراتهم كما ذكر ابن الحاجب، فقد عرّف جمع من الأصوليين البيان بقولهم: "أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح"^(٣)، وهو تعريف يُنسب إلى أبي بكر الصيرفي، وهو تعريف نظر قائله إلى فعل التبيين.

وعرّف السبكي المبين بفتح الياء بأنه: "ما اتضحت دلالاته بالنسبة إلى معناه"^(٤)، وجعله في قسمين: قسم واضح بنفسه وهو الكافي في إفادة معناه، وقسم الواضح بغيره وهو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه، فهو مبين إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

ومما سبق في تعريف الإجمال فإن المجمل من النصوص الشرعية محتاج إلى بيان، وبيان المجمل يجعل النص مبينًا وواضحًا وظاهرًا، وعملية إخراج المجمل من حيز الإشكال أو التردد بين المعاني إلى حيز

(١) طلعة الشمس، السلمي، ج ١، ص ٣٤٢

(٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج ٢، ص ٣٨٢.

(٣) اللمع في أصول الفقه، اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ، ص ٥٢، المعتمد في أصول الفقه، البصري، ص ٥٢، الورقات، الجويني، ص ١٨.

(٤) الإبهام في شرح المنهاج، السبكي، ج ٢، ص ٢١٢.

التجلي وفهم مقصود الشارع من النصوص تتأثر بمؤثرات متعددة منها القرائن كما سيأتي بيانه، ويجدر بنا التنبيه قبل بيان تأثير القرينة الحالية في بيان المجمل أن علماء الأصول عندما يُطلقون البيان فإنهم يريدون به في أحوال متعددة معنى أعم من بيان المجمل، وهذا يُلاحظ في أبواب متعددة من أبواب أصول الفقه سيما في حديثهم عن تفصيل المجمل، فقد يرد استعمال البيان بمعنى التخصيص أو التقييد أو الاستثناء أو النسخ، والحاكم في ذلك سياق إيرادها؛ فإن كانت في سياق مقابل للمجمل فهو البيان المقصود في هذا المطلب.

المطلب الثاني: أثر القرينة الحالية في بيان المجمل

اتفق الأصوليون على أن حكم المجمل عدم العمل به والتوقف فيه حتى يرد البيان الذي يبين المراد به، فيكون المجمل بعد البيان مبيّنًا، وذكر الأصوليون أن أسباب الإجمال التي تجعل الألفاظ مترددة بين معان متعددة أو غير واضحة أو مبهمة كثيرة، ومن خلال عملية البيان نستطيع الوقوف على تأثير قرائن الأحوال في بيان المجمل إذ أن "المجمل يُوقف على بيانه من القرائن" ^(١) كما يقول ابن حجر، والقرائن هي (المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات) ^(٢).

وبيان المجمل عند الأصوليين يكون إما بالقرآن أو السنة أو الإجماع أو بالعقل، أكثر ما يظهر أثر قرائن الأحوال في بيان المجمل في النصوص النبوية سواء أكانت قولاً أو فعلاً أو تقريراً، ويمكن دراسة هذا التأثير من خلال دراسة مجموعة من استنباطات العلماء لمجموعة من الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية، والقرائن الحالية المبينة للمجمل على أنواع متعددة أتناولها فيما يلي:

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج ١٣، ص ٣٣٢

(٢) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ج ٢، ص ٢١. (بتصرف)

الفرع الأول: قرينة حالية مبينة لمجمل وارد في نص شرعي، ويسمى الأصوليون بشهادة حال المتكلم^(١)، ويعنون بها قرائن الأحوال التي تكون مصاحبة لصدور النص من النبي ﷺ، كما يقول الرازي في بيان دور شهادة حال المتكلم في بيان المجمل: "أن يضم إلى النص شهادة حال المتكلم كما إذا كان كلام الشرع متزجدا بين الحكم العقلي والشرعي فحملة على الشرعي أولى لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث لبيان الشرعيات"^(٢).

ويمثلون لذلك بما جاء عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنان فما فوقهما جماعة»^(٣)، فإنه يحمل على جماعة الصلاة لا على أقل الجمع كما استدلل به بعض الأصوليين في مسألة أقل الجمع^(٤)؛ لأن الأول أمر شرعي وهذا لغوي، و"قارئ حاله صلى الله عليه وسلم يرجح الحمل على الشرعي لما ذكرناه من كونه مبعوثا لبيان الشرعيات"^(٥)، ومثله أمر الله تعالى في كتابه بالصلاة الذي جاء مجملا في إفادة الصلاة كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنۢ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الأنعام: ٧٢، وبينه النبي ﷺ بأحواله وأقواله وأفعاله، وكذلك شعائر الحج فقد جاء الأمر بها مجملا، والأحوال التي كان عليها النبي ﷺ في الحج تبين ذلك الإجمال.

الفرع الثاني: قرينة حالية مبينة لمجمل وارد في فعل من أفعال النبي ﷺ، فقد اعتنى الأصوليون كثيرا بأفعال النبي ﷺ باعتبارها نوع من أنواع المصدر الثاني من مصادر التشريع، وتتبع كلام الأصوليين في الحديث عن السنة الفعلية نجد أن أفعال النبي ﷺ منها ما تكون دلالاته على المعنى واضحة، ومنها ما

(١) ينظر: المصنوع، الرازي، ص ٤١٢، والإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ج ١، ص ٣٨٥، نفائس الأصول في شرح المصنوع، القرافي، ج ٣، ص ١٠٩٣، التحصيل من المصنوع، محمود بن أبي بكر الأرموي (المتوفى: ٦٨٢ هـ)، ت: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ١، ص ٢٥٧.

(٢) المصنوع، الرازي، ص ٤١٢، التبصرة في أصول الفقه، الشيرازي، ص ١٢٧، البرهان في أصول الفقه، الجويني، ص ١٢٤.

(٣) أخرجه ابن ماجه، باب الاثنان جماعة، رقم الحديث: ٩٧٢.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، القرطبي، ج ٤، ص ٢.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، ج ١، ص ٣٨٥.

تكون محتملةً لأكثر من معنى أو مترددة بين معانٍ متعددة لا يُعلم على أي وجه فعله ﷺ أو كان فعلاً يحتمل وجهين متساويين^(١)، وهذا النوع الأخير من أفعال النبي ﷺ منها ما ينطبق عليها وصف الإجمال الذي يحتاج إلى بيان، فإن الإجمال كما يكون في اللفظ قد يكون في الفعل، وطرق بيان الجملات الواردة في أفعال النبي ﷺ تتأثر بقرائن الأحوال المتعددة، ويمكن أن أجمل كيفية تأثير قرائن الأحوال في بيان أفعال النبي ﷺ المجملة كالآتي:

أولاً: قرائن حالة مبينة لحكم فعل النبي ﷺ المجمل، منها: ما يدل على الوجوب كأن يواظب النبي ﷺ على الفعل مع انتفاء ما يدل على عدم الوجوب، ومثاله: جاء الأمر بذكر الله يوم الجمعة مجملاً في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩، إلا أن مداومة النبي ﷺ صلاة الجمعة بخطبتين قرينة حالة مبينة وجوب الخطبتين، وهذا الحال حكاها عنه الصحابة الكرام فقد جاء عن جابر بن سمرة، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس»^(٢)، فإن الكيفية التي ينبغي للخطيب التزامها بينها الصحابة مما شاهدوه من أحواله صلى الله عليه وسلم، ومنها ما يدل على الندب والاستحباب كأن يداوم النبي ﷺ على فعل من غير مواظبة أي أنه قد لا يفعل الفعل في أحوال معينة، ومثاله: ترك النبي ﷺ صلاة القيام جماعة في رمضان، فقد ورد من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: "أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، لكني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها"^(٣)، فإن حال النبي ﷺ مع قيام رمضان وتركه قرينة حالة دالة على الندب والاستحباب، ومن القرائن الحالية ما تدل على

(١) البحر المحيط، الزركشي، ج ٥، ص ٦٦، اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، ص ٥٠

(٢) رواه مسلم، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة، ٨٦٢، ورواه أبو داود، باب الخطبة قائماً، ١٠٩٤

(٣) رواه البخاري، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، ٩٢٤

الإباحة كأن تكون الأحوال عائدة إلى الأمور المباحة أو التي تدخل في دائرة الإباحة الأصلية إلا أن يكون ورد ما يدل فيه على التعبد.

ثانياً: قرائن حالة مبينة للفعل من حيث التشريع وعدمه، وهذه مسألة اعتنى بها الأصوليون عناية بالغة، وقد تقدم ذكر بعض معالم هذه المسألة عند الحديث عن حال المتكلم، فقد يفعل النبي ﷺ الفعل ولا يبين لنا هل ذلك الفعل يدخل في دائرة التشريع أم لا، لذلك نجد أن العلماء اختلفوا في مسائل كثيرة سبب الخلاف فيها اختلافهم في اعتبار القرائن، وهنا يأتي دور قرائن الأحوال في بيان ذلك، فإن دلت قرائن الأحوال على أن فعله ﷺ ارتبط بالتعبد؛ فإن فعله ﷺ يُحمل على التشريع وهذا يُستفاد من الأحوال المشاهدة والهيئات الصادرة عنه ﷺ، ومثاله ما كان من النبي ﷺ عند خروجه للاستسقاء من قلب الرداء كما جاء عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد: «أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه»^(١)، ومثله مشاهدة خروج النبي ﷺ إلى مصلى العيد ماشياً كما جاء عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ «كان يخرج إلى العيد ماشياً، ويرجع ماشياً»^(٢)، فمشاهدة الصحابة لفعل النبي ﷺ هيئة مقترنة بعبادة قرينة حالة دالة على أن فعل النبي ﷺ يُحمل على التشريع.

ثالثاً: قرينة حالة مبينة للسكوت من حيث التقرير و الإنكار، ويناقش الأصوليون هذه القضية في مسألة (عدم جواز تأخير البيان وقت الحاجة إليه)، لأن سكوت النبي ﷺ عن قول أو فعل مع وجود المقتضي له يدخل في أفعاله ﷺ، وهو من جملة البيان الذي جاء به ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤ ، وقد "بين الرسول بسننه القولية والفعلية ما أُجمل في القرآن"^(٣)، والسكوت منه ﷺ وجه من أوجه البيان، والقرائن الحالية لها دور

(١) رواه البخاري، باب تحويل الرداء في الاستسقاء ، ١٠١١، والنسائي، باب تقليب الإمام الرداء عند الاستسقاء، رقم الحديث: ١٥١٠

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب: ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، رقم الحديث: ١٢٩٤، والترمذي، باب في المشي يوم العيد، رقم الحديث: ٥٣٠، من طريق علي بن أبي طالب بلفظ قريب

(٣) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة . عن ط٨، لدار القلم، ص ١٢٩

في بيان سبب ذلك السكوت والداعي له، لأن سكوت النبي ﷺ عند الحاجة للبيان لا يكون إلا مصحوبًا بقرائن تدل على الرضى أو عدمه كما يقول السبكي: "، وسكوت النبي ﷺ مع قيام حاجة البيان لا يخرج عن ثلاثة أحوال تدخل في دائرة الأحكام، وهي:

١. سكوت النبي ﷺ مع عدم اقتران سكوته بأمارات الموافقة أو الإنكار، أي "سكوت النبي ﷺ عن الشيء يفعله المخاطبون بحضرته، ولا يغيره ولا ينهى عنه فهذه حكمها الجواز"^(١)، كما جاء عن أنس، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»^(٢)، فقد استدل به ابن عبد البر على عدم انتقاض وضوء من نام جالسًا^(٣)، وفي حكمه وقوع الفعل في زمانه ﷺ، ويكون مشهورا لا يخفى مثله في العادة أن يبلغ النبي ﷺ؛ فإن سكوته في هذا الحال دليل على جوازه، ومثال ذلك ما جاء عن جابر بن عبد الله: «أن معاذ بن جبل، كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع، فيؤم قومه»^(٤)، فإن شهرة إمامة معاذ لقومه وعلم النبي ﷺ به، وسكوته عنه يُستدل به على جواز أن يؤم المتنفل المفترضين.

٢. سكوت النبي ﷺ مع اقتران سكوته بأمارات الموافقة وهي كثيرة جدًا في النصوص النبوية، كأن يضحك أو يستبشر بفعل وقع أمامه، ومثال ذلك ما جاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: "ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد، وأسامة؟، ورأى أقدامهما: إن بعض هذه الأقدام من بعض"^(٥)، قال أبو داود: "كان أسامة أسود، وكان

(١) قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ج ٢، ص ٦٤، والبحر المحيط، الزركشي، ج ١، ص ٢٢١

(٢) رواه أبو داود، باب في الوضوء من النوم، رقم الحديث: ٢٠٠

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر القرطبي، ص ١٥١

(٤) رواه البخاري، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلي، رقم الحديث: ٧٠٠، (أبو داود، باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة، رقم الحديث: ٦٠٠

(٥) رواه البخاري، باب القائف، رقم الحديث: ٦٧٧٠، ورواه مسلم، باب العمل بإلحاق القائف الولد، رقم الحديث: ١٤٥٩، وأبو داود، باب في القافة، رقم الحديث: ٢٢٦٧، والترمذي، باب ما جاء في القافة، رقم الحديث: ٢١٢٩، والنسائي، باب: القافة، رقم الحديث: ٣٤٩٣

زيد أبيض»^(١)، فإن سرور النبي ﷺ قرينة حالية مبينة جواز العمل بالقيافة، ويقول النووي في شرح مسلم: "ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور"^(٢).

ومثله ما جاء عن عمرو بن العاص قال: احتملت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا^(٣)، فإن تبسم النبي ﷺ أو ضحكه قرينة حالية تبين جواز التيمم من الجنابة في البرد الشديد.

٣. سكوت النبي ﷺ مع اقتران سكوته بأمارات الإنكار، وهي كل أمانة دلت على كراهية الفعل، وغالبا ما تظهر آثار ذلك على وجه النبي ﷺ كما جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها أخبرته أنها اشترت نمرة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله، وإلى رسوله ﷺ ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه النمرة؟» قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يعذبون، فيقال لهم أحيوا ما خلقتم» وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»^(٤)، فإن ظهور الكراهة على وجهه دال على كراهة الفعل منه ﷺ واختلفوا في الكراهة تحريما هي أم تنزيها.

(١) أبو داود، باب في القافة، رقم الحديث: ٢٢٦٧

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، ج ١٠، ص ٤٠

(٣) رواه أبو داود، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم، رقم الحديث، ٣٣٤.

(٤) رواه البخاري، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، رقم الحديث: ٢١٠٥، ورواه مسلم، باب لا تدخل الملائكة بيتا

فيه كلب ولا صورة، رقم الحديث: ٢١٠٧، و أبو داود، باب في الصور، رقم الحديث: ٤١٥٣، و الترمذي، باب ما جاء في القافة،

رقم الحديث: ٢١٢٩، و النسائي، باب: القافة، رقم الحديث: ٣٤٩٣

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة البحث أحمد الله تعالى على تيسيره وفتحه وتوفيقه، وقد خرجتُ من خلال البحث بنتائج يمكن إجمال أهمها في النقاط الآتية:

١. المعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة، والجمع بين شيئين، وهي معان متقاربة.
٢. على الرغم من كثرة ورود مصطلح القرينة الحالية أو ما يدل عليها في كتب الأصول فإن الأسبقين لم يعطوا تعريفاً واضحاً يبين حقيقتها، ومدى تأثيرها، والتعريف المختار هو: "دليل يقتزن بخطاب فيؤثر عليه تأثيراً ما".
٣. على الرغم من عناية الأصوليين بذكر القرائن في مسائل متعددة فإن ضبط مصطلح القرينة الحالية لم يكن بنفس مستوى العناية؛ ولعل سبب ذلك معرفتهم وعملهم بها.
٤. خصائص القرينة الحالية بمنزلة المعايير التي يمكن من خلالها إلحاق الأحوال المؤثرة في النص من غيرها، ومن خلال التعريفات وكلام أهل الأصول حول أثر القرينة نجد أن القرينة الحالية لا بد أن تكون مصاحبة للنص، وذات دلالة معينة، ومؤثرة كما أنه غير منطوق بها ابتداءً فهي غير لفظية، وهي خصائص نجدها في معظم أنواع القرائن إلا أن القرينة الحالية تمتاز عنها بكونها غير منطوق بها ابتداءً
٥. القرينة الحالية تأتي مقابلة للقرينة المقالية في تقسيمات الأصوليين باعتبار هيئة القرائن.
٦. مصادر القرينة الحالية وطرق الوقوف عليها يكون عن طريق من يشهد زمن نزول الخطاب؛ لأنه لا يصح مع الأحوال المختلفة التي يحتملها النص أن يلجأ الأصولي إلى التخمين والافتراض، ولذلك غني الأصوليون بأسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث.
٧. يمكن تقسيم أنواع القرينة الحالية باعتبار ما تعلق به إلى ثلاثة أقسام، فهي: متعلقة بحال المتكلم أو المخاطب أو بالخطاب نفسه بما تصاحبه من أحوال.

٨. استفادة القرائن الحالية يتطلب النظر إلى الطبيعة المحيطة بصدور النص، مع مراعاة المقاصد الشرعية.
٩. صيغة الأمر عند الإطلاق تحمل على الوجوب، ودخول القرينة الحالية يكون بتأكيد معنى الوجوب أو صرفه عن الوجوب إلى معاني أخرى.
١٠. صيغة الأمر المطلقة لا تفيد التكرار، ودخول القرينة الحالية على الأمر يكون بالدلالة على التكرار أو المرة.
١١. القرينة الحالية تدخل على الأمر فتقتضي الفور أو التراخي.
١٢. لا بد من النظر في قرائن الأحوال في معرفة المخاطب بالنص.
١٣. القرائن الحالية قد تفيد العموم وقد تزيده تأكيداً، وقد تدخل على العام فتخصصه.
١٤. اعتنى الأصوليون بمختلف الأحوال التي تصاحب النص، ولا صحة لما يدّعيه بعض المعاصرين من إغفال الأصوليين لعنصر المقام في تلقي النص الشرعي.

وختاماً أسأل الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأعوذ بالله من قول قولٍ فيه رضاء
ألتمس به أحداً سواه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع:

١. الإيجاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده أبو نصر عبد الوهاب/دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى الخن، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ج ٢، ص ٢١.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٥. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (المتوفى: ٤٥٦هـ)، ت: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٦. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٧. أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت ط ١، ١٤٠٧، تحقيق: موفق عبد الله عبد القادر.
٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٩. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨هـ)/تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٠. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١٢. أصول الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٣. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين.
١٤. أنوار البروق في أنواء الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكنتي، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٦. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدَّ الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن مُجَدَّ بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى: ٩١١هـ، ت: مُجَدَّ أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.
١٨. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، ت: مُجَدَّ مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
١٩. تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السوداني الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، ت: مُجَدَّ خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، لمحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١. التبصرة في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، ت: مُجَدَّ حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١، ١٤٠٣ هـ.
٢٢. التجريد للقدوري، أحمد بن مُجَدَّ بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. مُجَدَّ أحمد سراج ... أ. د. علي جمعة مُجَدَّ، دار السلام - القاهرة، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٣. تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكليدي بن عبد الله الدمشقي العلاني (المتوفى: ٧٦١هـ)، ت: د. إبراهيم مُجَدَّ السلفيتي، دار الكتب الثقافية - الكويت.
٢٤. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
٢٥. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، مُجَدَّ أديب صالح، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٥.
٢٦. التقريب والإرشاد، مُجَدَّ بن الطيب بن مُجَدَّ بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني (المتوفى: ٤٠٣ هـ)، ت: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٢٧. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، مُجَدَّ بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت: مُجَدَّ زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (بإضافة ترقيم مُجَدَّ فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
٢٨. الدليل والبرهان، أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني، ت: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، ط ١٩٨٣ م.
٢٩. الرسالة، مُجَدَّ بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م.

٣٠. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي، ج ٢، ص ٧.
٣١. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٢. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١.
٣٣. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٣٤. شرح الأوراق في أصول الفقه، محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، ت: حسام الدين بن موسى عفانة، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
٣٥. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٦. الصحاح في اللغة، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
٣٧. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الدكتور نعمان جعيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٣٨. طلعة الشمس، عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٤هـ - ١٣٣٢هـ)، مكتبة الإمام السالمي، ولاية بديّة . سلطنة عمان، ط ١٠، ٢٠١٠ م، ت: عمر حسن القيام.
٣٩. العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤٠. العدل و الإنصاف في معرفة أصول الفقه والاختلاف . المصطلحات ورؤوس المسائل، أبو يعقوب الوارجلاني، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية . سلطنة عمان، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م.
٤١. العرف والعادة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حسنين محمود حسنين، دار القلم، دبي، دولة الإمارات العربية، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.
٤٢. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة . عن ط ٨، لدار القلم، ص ١٢٩.
٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، ت: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٤٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٤٥. **فصول البدائع في أصول الشرائع**، مُجَّد بن حمزة بن مُجَّد، (المتوفى: ٨٣٤هـ)، ت: مُجَّد حسين مُجَّد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ
٤٦. **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٤٧. **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر مُجَّد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: مُجَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
٤٨. **القرائن الحالية وأثرها على دلالة النص عند الأصوليين**، العبد خليل أبو عيد و أيمن صالح/ دراسات . علوم الشريعة والقانون، مج محكمة، مجلد ٣٤، العدد ١، ٢٠٠٧ م
٤٩. **القرائن عند الأصوليين**، مُجَّد بن عبدالعزيز المبارك، سلسلة الرسائل الجامعية، ط ١١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م
٥٠. **القرائن والنص**، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، ص ٣٠١
٥١. **القطعية من الأدلة الأربعة**، مُجَّد دمبي دكوري . عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠ هـ، ص ١٥١
٥٢. **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن مُجَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: مُجَّد حسن مُجَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م
٥٣. **قواطع الأدلة في الأصول**، منصور بن مُجَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني (المتوفى: ٤٨٩هـ)، ت: مُجَّد حسن مُجَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م
٥٤. **قواعد الفقه**، مُجَّد عميم الإحسان المجددي، الصدف بيلشرز - كراتشي، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م
٥٥. **كتاب التعريفات**، علي بن مُجَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
٥٦. **كتاب التلخيص في أصول الفقه**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَّد الجويني (المتوفى: ٤٧٨هـ)، ت: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري/ دار البشائر الإسلامية - بيروت.
٥٧. **كشف اصطلاحات الفنون**، مُجَّد بن علي بن مُجَّد التهانوي (ت ١١٥٨هـ)، دار الكتب العلمية . لبنان.
٥٨. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن مُجَّد البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي .
٥٩. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ١٩٤١ م.

٦٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - مُجَّد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت
٦١. لسان العرب، مُجَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت ط ٣ - ١٤١٤ هـ
٦٢. اللمع في أصول الفقه، اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٦٣. المبسوط، مُجَّد بن أحمد السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م.
٦٤. المجتبى من السنن أو السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م
٦٥. مجمل اللغة، ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن مُجَّد بن حبيب المتوفى (٣٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٦٦. المحصول، أبو عبد الله مُجَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٦٧. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦٨. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ج ٦
٦٩. مختار الصحاح، أبو عبد الله مُجَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ مُجَّد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ م
٧٠. المدخل الفقهي العام، مُجَّد مصطفى الزرقاء، مكتبة دار البيان - دمشق، ط ١، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م.
٧١. المستصفى، مُجَّد بن مُجَّد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: مُجَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٣هـ - ١٩٩٤.
٧٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، ت: مُجَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت
٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن مُجَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت
٧٤. المعتمد في أصول الفقه، مُجَّد بن علي الطيب أبو الحسين البصري (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١.
٧٥. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن مُجَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

٧٦. معجم لغة الفقهاء، مُجَدِّد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٧. معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٧٨. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام مُجَدِّد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٧٩. المغني، عبد الله بن أحمد بن مُجَدِّد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ج ٣، ص ٢٣٢.
٨٠. مقاصد الشريعة الإسلامية، مُجَدِّد الطاهر بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، ت: مُجَدِّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨١. المنحول من تعليقات الأصول، مُجَدِّد بن مُجَدِّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، ت: مُجَدِّد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر - بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٨٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٨٣. الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُقَارِنِ، عبد الكريم بن علي بن مُجَدِّد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨٤. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُجَدِّد اللخمي الشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٨٥. نظرية المقاصد عند الإمام مُجَدِّد الطاهر بن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١٩٩٥ م.
٨٦. نفائس الأصول في شرح المحصول، أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤ هـ)، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُجَدِّد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٨٧. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٨٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد بن مُجَدِّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود مُجَدِّد الطناحي.
٨٩. الوَاضِحُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، علي بن عقيل بن مُجَدِّد بن عقيل الظفري، (المتوفى: ٥١٣ هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٩٠. الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُجَدِّد الجويني (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ت: د. عبد اللطيف مُجَدِّد العبد.
٩١. وفيات الأعيان وأنباء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُجَدِّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي (المتوفى: ٦٨١ هـ)، ت: إحسان عباس دار صادر - بيروت، ط ١.

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ	١
﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ البقرة: ١٩	٥٥
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ البقرة: ٣٤	٥٣
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ البقرة: ٢٢٢	٦٩
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ البقرة: ٢٣٣	٦٩
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ النساء: ٢٣	٦٤
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨	٥١
﴿وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الأنعام: ٧٢	٣٥
﴿قَالَ هَذَا رِبِّي﴾ الأنعام: ٧٦	٣٣
﴿وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾ إبراهيم: ٤٩	١٠
﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ الحج: ٣٦	٤٦
﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ﴾ النمل: ٤٤	٦٨
﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ النحل: ٤٤	٧٨
﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ الأحزاب: ٥٢	٣٥
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الجمعة: ٩	٧٦

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
٩	"ما منكم من أحد، إلا وقد وكل به قرينه من الجن"
٩	"الحياءُ والإيمانُ في قرْنٍ"
٢٩	«لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه»
٣٠	"انحر ولا حرج..."
٣٠	"ألك بينة؟" قال: لا. قال: "فلك يمينه"، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه
٣١	«لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه
٣١	"أكلَّ ولدك نخلت مثله؟" قال: لا، قال: "لا تشهدني على جور"
٣٦	وبعثت إلى الناس كافة"
٣٨	«ليس من البر الصوم في السفر»
٤٨	«لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ»
٥١	«اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن»
٥٤	«قوموا فانحروا ثم احلقوا»
٥٨	«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»
٥٨	«لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ»
٥٩	«شَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا مِنْ زَمَزَمَ»

٥٩	«لَا تُوَاصِلُوا» ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»
٥٩	«لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدُّتُكُمْ»
٦٠	«لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا، وَلَا يَسَارًا، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعًا»
٦١	«أَسْمَ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»
٦٥	«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»
٦٦	«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»
٦٦	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»
٦٩	«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»
٧٥	«اِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ»
٧٦	«كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ النَّاسَ»
٧٧	«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلْبَ رِءَاةٍ»
٧٧	"...كَانَ يُخْرِجُ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا، وَيَرْجِعُ مَاشِيًا»
٧٨	"إِنْ بَعْضُ هَذِهِ الْأَقْدَامِ مِنْ بَعْضٍ"
٧٨	"...أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مُسْرُورًا، تَبَرَّقَ أَسَارِيرَ وَجْهِهِ"
٧٩	«إِنْ أَصْحَابُ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعَذِّبُونَ، فَيَقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٨	أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ)، أبو الحسين من أئمة اللغة والادب أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و (المجمل)، و (الصاحبي) في علم العربية، و (جامع التأويل) في تفسير القرآن، و (النيروز)، و (الاتباع والمزاوجة) و (الحماسة المحدثه)، و (ذم الخطأ في الشعر) و (اللامات) و (أوجز السير لخير البشر)
٨	ابن سيده (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ) علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، يكنى: أبو الحسن، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمروسة (في شرق الاندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها، كان ضريرا واشتغل بنظم الشعر مدة، فصنف "المخصص"، وهو من أئمة كنوز العربية، و "الحكم والمحيط الأعظم"، و "شرح ما أشكل من شعر المتنبي".
١٠	مُحَمَّد بن مكرم بن علي ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (٦٣٠ - ٧١١ هـ)، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الانشاء.
١١	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي (٦٨٤ هـ = ١٢٨٥ م)، من علماء المالكية، وإلى القرافة (الحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية.
١٢	إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ولد في فيروزآباد (بفارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد (سنة ٤١٥ هـ)، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها عاش فقيرا صابرا، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، فصيحاً مناضراً، ينظم الشعر، وله تصانيف كثيرة، منها (التنبية) و (المهذب) في الفقه، و (التبصرة) في أصول الشافعية، و (طبقات الفقهاء) و (اللمع) في أصول الفقه، وشرحه، و (الملخص) و (المعونة) في الجدل، مات ببغداد
١٣	أيمن علي عبد الرؤوف صالح، ولد ١٩٧٠م في المملكة الأردنية الهاشمية، حاصل على شهادة الدكتوراة من الجامعة الأردنية ٢٠٠١م تخصص الفقه وأصوله، مهتم بقضايا أصول الفقه وفقه المعاملات، وله عدد من المؤلفات منها: (أثر تحليل النص في دلالاته)، و (القرائن والنص).
١٦	السبكي تقي الدين (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ، ١٢٨٤ - ١٣٥٥ م) علي بن عبد الكافي بن علي السبكي والد بهاء الدين وعبد الوهاب السبكي، فقيه شافعي مفسر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ يباي جديلي، ولد بسبك (قرية مصرية من قرى محافظة المنوفية) وإليها ينسب، رحل إلى الإسكندرية، ثم إلى دمشق، ثم إلى الحرمين الشريفين، وأخيراً إلى القاهرة واستقر بها، تولى قضاء الشام، له من المصنفات نحو مائة وخمسين مؤلفاً

٤٢	مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، فقيه أصولي حنفي، ينسب إلى سرخس . بلدة قديمة من بلاد خراسان. أخذ الفقه والأصول عن شمس الأئمة الحلواني. وبلغ منزلة رفيعة. عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، كان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، سجنه الخاقان بسبب نصحه له، ولم يقعه السجن عن تعليم تلاميذه؛ فقد أُملي كتاب المبسوط . وهو أكبر كتاب في الفقه الحنفي مطبوع في ثلاثين جزءاً . وهو سجين في الحب، كما أُملي شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وله شرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفية، ويعرف بأصول السرخسي. (ت ٤٨٣هـ)
٤٤	أبو الثناء الأصبهاني (٦٧٤ - ٧٤٩ هـ = ١٢٧٦ - ١٣٤٩ م)، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُعْتَد، أبو الثناء الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، كان عالماً بالعقليات. ولد وتعلم في أصفهان. ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية. وانتقل إلى القاهرة، فاستمر إلى أن مات بالطاعون في القاهرة. من كتبه (التفسير)، (أنوار الحقائق الربانية)، (تشبيد القواعد) في شرح تجريد العقائد للنصير الطوسي، و (شرح فصول النسفي)، و (البيان) في شرح مختصر ابن الحاجب، أصول، و(شرح كافية ابن الحاجب).
٤٦	مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧١٢ - ٧٩٣ هـ = ١٣١٢ - ١٣٩٠ م)، ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، من كتبه (تهذيب المنطق) و (المطول) في البلاغة، و (المختصر) اختصر به شرح تلخيص المفتاح، و (مقاصد الطالبين) في الكلام، و (شرح مقاصد الطالبين) و (النعم السوابغ) في شرح الكلم النوايع للزمخشري، و (إرشاد الهادي) نحو، و (شرح العقائد النسفية - ط) و (حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول، و (التلويح إلى كشف غوامض التنقيح)
٦٢	مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩٢ م)، عالم بفقه الشافعية والأصول ، ركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه، و (البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) و (الديباج في توضيح المنهاج) في الفقه
٦٢	يوسف بن إبراهيم بن مياذ السدراتي الوارجلاني، أبو يعقوب، عالم بأصول الفقه، إباضي. من أهل ورجلان (وهي واد في المغرب الأقصى كانت فيه عمارة ينزلها الإباضيون وخرها يحيى بن إسحاق الميورقي سنة ٦٢٦ هـ رحل في شبابه إلى الأندلس، وسكن قرطبة، رتب " مسند الربيع بن حبيب "، وسماه " الجامع الصحيح"، ومن كتبه " العدل والإنصاف " في أصول الفقه، ثلاثة أجزاء، و " الدليل والبرهان " في عقائد الإباضية، ثلاثة أجزاء، و " مرج البحرين " في المنطق والهندسة والحساب

فهرس المحتويات:

إهداء.....	أ.....
شكر وعرفان.....	ج.....
ملخص البحث:.....	د.....
نتائج البحث:.....	ه.....
مقدمة:.....	١.....
الفصل الأول.....	٦.....
المبحث الأول.....	٧.....
دلالة مصطلحات موضوع البحث.....	٧.....
المطلب الأول: الدلالة اللفظية للقرينة الحالية.....	٧.....
أولاً: تعريف القرينة في اللغة:.....	٨.....
الفرع الثاني: تعريف الحال.....	١٤.....
المطلب الثاني: تعريف القرينة الحالية بالمعنى اللغوي.....	١٦.....
الفرع الأول: تعريف القرينة الحالية عند القدماء.....	١٦.....
الفرع الثاني: تعريف القرينة الحالية عند المعاصرين.....	١٨.....
الفرع الثالث: التعريف المختار.....	١٨.....
المبحث الثاني.....	٢٠.....
خصائص القرائن الحالية و أنواعها ومصادر الوقوف عليها.....	٢٠.....
المطلب الأول: خصائص القرينة الحالية.....	٢٠.....
الفرع الأول: أن تكون مصاحبة للنص.....	٢١.....
الفرع الثاني: أن تكون دالة على معنى.....	٢١.....
الفرع الثالث: أن تكون مؤثرة.....	٢٢.....
الفرع الرابع: ألا تكون لفظية.....	٢٤.....
المطلب الثاني: مصادر القرائن الحالية.....	٢٤.....
المطلب الثالث: أنواع القرينة الحالية.....	٢٧.....
الفرع الأول: أحوال المتكلم.....	٢٨.....
الفرع الثالث: أحوال المخاطب.....	٣٦.....
الفرع الثالث: أحوال الخطاب(النص).....	٣٩.....
الفصل الثاني.....	٤٠.....

٤٢	المبحث الأول: أثر القرينة الحالية في مسائل الأمر والنهي
٤٣	المطلب الأول: دلالة الأمر والنهي عند الأصوليين
٤٣	الفرع الأول: تعريف الأمر ودلالته
٤٦	الفرع الثاني: تعريف النهي ودلالته
٥٠	المطلب الثاني: أثر القرينة الحالية في مسائل الأمر
٥٠	الفرع الأول: دلالة الأمر التكرار والوحدة
٥١	الفرع الثاني: أثر القرينة الحالية في اقتضاء الأمر الوحدة أو التكرار
٥٢	الفرع الثالث: دلالة الأمر على الفور أو التراخي
٥٤	الفرع الرابع: أثر القرينة الحالية في اقتضاء الأمر الفور أو التراخي
٥٦	الفرع الخامس: أثر القرينة الحالية في بيان المأمور
٥٩	المطلب الثالث: أثر القرينة الحالية في النهي
٥٩	الفرع الأول: أثر القرينة الحالية في حمل النهي على الوجوب أو صرفه عنه
٦٣	المبحث الثاني: أثر القرينة الحالية في إفادة العموم أو الخصوص
٦٣	المطلب الأول: تعريف كل من العام والخاص
٦٣	الفرع الأول: تعريف العام
٦٤	الفرع الثاني: تعريف الخاص
٦٥	المطلب الثاني: أثر القرينة الحالية في إفادة العموم
٦٨	المطلب الثالث: أثر القرينة الحالية في إفادة التخصيص
٧٠	الفرع الأول: التخصيص بالعقل أو الحس
٧٠	الفرع الثاني: التخصيص بالعرف والعادة
٧٢	الفرع الثالث: السبب المحتف بقرائن الأحوال
٧٣	المطلب الأول: تعريف المجمل والمبين عند الأصوليين
٧٣	الفرع الأول: تعريف المجمل
٧٤	الفرع الثاني: تعريف المبين
٧٥	المطلب الثاني: أثر القرينة الحالية في بيان المجمل
٧٦	الفرع الأول: قرينة حالية مبينة لمجمل وارد في نص شرعي
٧٦	الفرع الثاني: قرينة حالية مبينة لمجمل وارد في فعل
٨١	الخاتمة
٨٣	قائمة المصادر والمراجع
٨٩	فهرس الآيات
٩٠	فهرس الأحاديث
٩٢	فهرس الأعلام
٩٤	فهرس المحتويات

